المدرسة الحديثة لعلم أصول الفقه
في مدينة كربلاء المقدّسة

The Modern School of Usul Fiqh in Karbala

الشيخ الدكتور حسام كاظم جواد آل سميسم

جامعة جورج أَوْكُوست

معهد الدراسات العربية والإسلامية/ كوتنكن/ ألمانيا

Sheikh Dr. Husam Kadhim Jawad Al-Smesim
Georg August University of Göttingen
Institute of Arabic and Islamic Studies

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩ـ٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

الملخَّص:

يُعدُّ علم أصول الفقه من أهمِّ العلوم والمعارف التي جادت بها الشريعة الإسلامية، إذ به تُعرفُ أحكامُها، وتُحدَّدُ قواعدُها، وتُفهم دلالات نصوصها، وتُضبطُ معانيها، ولذلك اهتم به العلماء اهتمامًا كبيرًا منذ الصدر الأول للإسلام، وقد بذلوا فيه جهودًا مُضنية مؤسسين قواعد هذا العلم، وتشييد مبانيه عبر تأريخه المديد، وكان لعلماء مدرسة أئمة أهل البيت عليهم السلام دورٌ كبير في وضع أُسُس هذا العلم وقواعده العامة منذ عصر الغيبة الكبرى، أي عصر انقطاع التشريع لديهم وحتى يوم الناس هذا، وسنسلط الضوء في هذا البحث على أهمِّ مدرسة من مدارس علم الأصول عبر تاريخ؛ ألا وهي(مدرسة كربلاء المقدسة)، لِمَا أحدثته هذه المدرسة من تغيير كبير في مناهج البحث الأصولي الذي انعكس على طبيعة البحث الفقهي منذ تأسيسها وحتى عصرنا الحاضر، في جميع الحواضر العلمية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

الكلمات المفتاحية: علم أصول الفقه، مدرسة كربلاء

Abstract

Fiqh is an important science in the Islamic sharia، where laws and canons are determined، understood، and regulated. From the early dawn of Islam، scholars paid great attention to this field، establishing its roots and bases and building its premises. Scholars belonging to Ahlul-Bait dogma worked influentially from the Major Occultation of the Twelfth Imam، Al-Mahdi ibn Al-Hasan، till now.

This research sheds light on the school of Karbala، an important Usuli seminary، for the leading role it took in altering Usuli methods of Fiqh and spreading them to other seminaries.

Key Words: Fiqh، School of Karbala.

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى اللهُ على محمدٍ وآله الطَيِّبين الطاهرين

إنّ علم أصول الفقه من أهم العلوم والمعارف التي جادتْ بها الشريعة الإسلامية، لذلك اهتم به العلماء منذ الصدر الأول للإسلام، والناظر في تأريخ التشريع الإسلامي يجد أن علماء جميع الفرق والمذاهب بذلوا جهودًا مُضنية في وضع قواعد هذا العلم وتشييد مبانيه عبر تأريخه المديد، وكان لعلماء مدرسة أئمة أهل البيت عليهم السلام دورٌ كبير في وضع أُسُس هذا العلم وقواعده العامة منذ عصر الغيبة الكبرى، أي عصر انقطاع التشريع لديهم وحتى يوم الناس هذا.

ونظرا لضيق المقام هنا فإني لا أريد أن أدخل في المسائل التي اعتاد العلماء والباحثون على ذكرها كمقدمة للبحث في علم الأصول، وهي: (تعريف علم الأصول، موضوع علم الأصول، الغاية من علم الأصول)[1]، فقد ذُكرت هذه المبادئ بالتفصيل في كل كتب الأصول المختصرة والمطولة، وهي متيسرة لكلّ من أراد النظر فيها والاستفادة منها. ولكن المهم هنا في هذا البحث هو أن يتناول أعظم مدرسة من مدارس علم الأصول عبر تأريخ هذا العلم لدى المسلمين عامة ولدى مدرسة أهل البيت خاصة، ألا وهي مدرسة كربلاء المقدسة في علم الأصول، لما أحدثته هذه المدرسة من تغيير عظيم في مناهج البحث الأصولي الذي انعكس على طبيعة البحث الفقهي من حين تأسيسها وحتى عصرنا الحاضر. بعد أن أقدم تمهيدا أصف فيه ما يصح من تسمية المذاهب أو المدارس الفقهية في الإسلام، ثم أَشرعُ في تحديد المدارس

الأصولية لدى علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، من خلال المراحل العلميّة الرئيسة لعلم أصول الفقه، حتى تصل النوبة إلى مدرسة كربلاء المقدسة في علم الأصول، فعندها يتكفّل البحث ببيان نشأتها وذكر ميزاتها وإنجازاتها وأبرز علمائها.

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

التمهيد:

الصحيح في تسمية المذاهب الإسلامية

من المعروف لدى المؤرخين لتأريخ الشريع الإسلامي والباحثين قديمًا وحديثًا أنّ أشهر المذاهب الفقهيّة الإسلامية ترجع إلى قسمين رئيسين، الأول: هو مذاهب(السنة) أو(أهل السنة)، وقد استقرّ رأيُهم بعد غلق باب الاجتهاد عندهم على أربعة مذاهب: (الحنفية)، و(المالكية)، و(الشافعية)، و(الحنبلية). والثاني: هو مذهب(الشيعة الإمامية). وهناك مذاهب إسلامية صغيرة أُخَر سواءٌ تحت القسم الأول أم الثاني، منها ما انقرض وما عاد له أثر ومنها ما زال موجودًا على نحو محدود، إلّا أنّي اقتصرتُ على ذِكْرِ الأكثر انتشارًا وشهرة، وهي التي لها صِلَة مباشرة بموضوع هذا البحث.

وفي الحقيقة إنّ كلمة: (السُنَّة) لم تُطلق على مذاهب القسم الأول في عصر(الرسولُ الأكرم محمد ت ١١ هـ/ ٦٣٢ م)صلى الله عليه وآله ولا في عصر(الصحابة) ولا في عصر(التابعين) ولا في عصر(تابعي التابعين) كما هو واضح لمن دقّق النظر في تأريخ التشريع الإسلامي؛ لأنّ مذاهب الفقهاء في العصور المتقدمة كانت تُعدّ مذاهب ومدارس فقهية تابعة لأصحابها من الفقهاء، وكان الفقهاءُ في ذلك الزمان يَدْرُسُ بعضُهُم عند بعض، ويأخذُ بعضُهُم من بعض، وإنْ اختلفوا في الرأي في الأصول الشرعية أو الفروع.

ويبدو تأريخيًا أن لفظ: (السنة) أو(السنة والجماعة) وُضِعَ بأمر سياسي كمصطلح لتيار ديني مذهبيّ، وذلك بتدخل وتوجيه من بعض ملوك الدولة العباسية، وهو: (المُتَوَكِّلُ، جعفرُ بنُ المُعْتَصِم ت ٢٤٧هـ/ ٨٦١م) بعد أنْ أَمَرَ الناس بترك ما كان مُتَعارف من النظر والبحث في العلوم الدينية، وأمرهم بتقليد السابقين والتسليم به، وأمر شيوخ المُحدِّثين بشيئين: رواية(السنة) النبوية وإظهارها، ولزوم الجماعة

وعدم الفُرْقَة، وكان لِأَتْبَاعِ(أحمد بن حَنْبَل ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥ م) اليدُ الطُّولى في تنفيذ هذه الأوامر ونشرها بكلّ قوة[٢].

وقد مرتْ القرون الثلاثة الأولى من تأريخ الإسلام بعد رحيل الرسول محمدﷺ والناس يعملون على وفق فتاوى العلماء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ففي العصر الذي سبق أولئك الفقهاء الأربعة كان الناس يرجعون إلى الصحابة والتابعين، وفي عصرهم لم يكن الأمر منحصرًا بهم أيضًا؛ لأنهم كانوا في زمانهم كباقي فقهاء عصرهم من تابعي التابعين، إذ لا امتياز لهم عمَّنْ كان في طبقتهم من العلماء والفقهاء، لذا كان الناس يأخذون فتاواهم من عامة فقهاء ذلك الزمان، وأما الشيعة فكانوا يأخذون أحكامهم الشرعية في كلّ عصر من أئمة أهل البيتعليهم السلام. وإنَّمَا تَمَّ تدوين فقه أصحاب المذاهب الأربعة بعد انقضاءِ عهدهم، وحَصْرِ السَّاسةِ المذاهبَ فيهم دون سواهم[٣]، لذلك صار هذا اللفظ: (السنة) أو(أهل السنة) عنواناً لهذه المذاهب الفقهية الأربعة دون سواها.

أمّا كلمة(الشيعة) فقد وردتْ على لسان(الرسول الأكرمﷺ) في عِدَّةِ أحاديث، وكان يعني بهم أتباع(الإمام عليٌّ بنُ أبي طالبعليه السلام ت ٤٠هـ/ ٦٦١ م)، وقد اشتهر بهذا الاسم جماعة من الصحابة[٤]، وظلتْ هذه الكلمة سارية بهذا المعنى في عصر(التابعين)، وعصر(تابعي التابعين)، ولم تكن تعني مذهبًا فقهيًا مُعيّنًا على الإطلاق، ولكنَّها أصبحتْ تُطلق فيما بعد على تيَّارات دينية وسياسية مختلفة مُوالية لأئمة أهل البيتعليهم السلام، ثم أصبحتْ تُطلق في عصور متأخرة على المدرسة العقائدية الفقهية لأئمة أهل البيت الإثني عشرعليهم السلام.

لذا اعتاد الباحثون في العصور المتأخرة على تسمية القسم الأول: (السنة) أو(أهل السنة)، والثاني: (الشيعة الإمامية) نسبةً إلى(أئمة أهل البيت)، وربما قالوا: (الشيعة الجعفرية) أو(المذهب الجعفري) نسبةً إلى أحد(أئمة أهل البيت) وهو(الإمامُ جعفرُ

الصَّادِق(عليه السلام) ت ١٤٨ هـ/ ٧٦٥ م).

ولكنّي أرى أن هذه التسميات غير دقيقة ولا تُعطي صورة واضحة عن الأصل الحقيقي لهذه المذاهب، فمذاهب: (السنة) أو(أهل السنة) الموجودة الآن قد نشأتْ على يد الفقهاء الأربعة المعروفين: (أبو حَنيفة النعمان بن ثابت ت: ١٥٠ هـ/ ٧٦٧م)، و(مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ/ ٧٩٦ م)، و(محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٦م)، و(أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، ويُعرف عصر هؤلاء الفقهاء اصطلاحًا باسم: (تابعي التابعين)، وهؤلاء تتلمذوا على يد بعض الفقهاء المعروفين اصطلاحًا باسم: (التابعين)، وهم الذين جاؤوا بعد(عصر الصحابة)، وهؤلاء(التابعون) سلكوا طريق بعض(الصحابة) الذين كان لهم أسلوب خاص في فهم الأحكام الشرعية، وتأسيس أصول الفتوى، والسياسة والإدارة[٥].

وأما ما يسمى باسم: (مذهب الشيعة الإمامية) فقد تأسس على يد أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، ومن الجدير بالذكر أن الإمام السادس منهم وهو(الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)) نُقِلَتْ عنه أكثر أصول مذهب(أهل البيت) وفروعه؛ لذا نَسَبَهُ بعضُهم إليه فقالوا: (الشيعة الجعفرية)، أو(المذهب الجعفري)، ولكنّ هذه النسبة غير صحيحة؛ لأن مذهب(أهل البيت) هو مدرسة كبيرة تنتسب إلى جميع(أئمة أهل البيت(عليهم السلام)) على السواء وهم سلسلة مباركة يتلو بعضُها بعضا، ولا تنتسب لواحدٍ دون آخر.

وبسبب ما تقدم سمّيتُ(مذاهب السنة) باسم: (مذاهب تابعي التابعين)؛ لأنهم هم من أسَّسها وأنشأها، وسمَّيْتُ مذهب(الشيعة الإماميّة) باسم: (مدرسة أئمة أهل البيت)؛ لأن أهل البيت هم من أنشأ هذه المدرسة. فليس من الدِّقة العلميّة أن تُسمى بعض المذاهب باسم: (السنة) أو(أهل السنة) دون غيرها؛ لأن هذه التسمية توحي بأن هذه المذاهب تعتمد على(السنة النبوية) وترجع إليها

في أخذ الأحكام الشرعية دون باقي المذاهب، مع أن جميع المذاهب الإسلامية ومدارسها قديما وحديثا ترجع في الأساس إلى(الكتاب) و(السنة النبوية) في أخذ الأحكام الشرعية على حَدٍّ سواء بلا خلاف بينهم في ذلك.

المدارس الأصولية لعلماء مدرسة أهل البيت في المراحل التأريخية لعلم أصول الفقه

كانت أُولى مدارس علم أصول الفقه لدى علماء مدرسة أهل البيت في مدينة بغداد التي كانت آنذاك حاضرة علمية كبرى لجميع مذاهب الإسلام وفي شتى العلوم والفنون، وبعد انتقال(**الشيخ الطوسي ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨ م**) منها إلى مدينة النجف الأشرف وتأسيسه الحوزة العلمية فيها انتقل معه التراث العلمي الذي أسسه علماء الشيعة في بغداد إلى هذه المدينة المباركة، وبعد ما يقارب من قرن ونصف من رحيل(**الشيخ الطوسي**) بزغ علم مدرسة أهل البيت في مدينة الحلة، وفيها تطورت علوم مدرسة أهل البيت ونضجت على يد نخبة من العلماء الكبار آنذاك، ثم خفت نور العلم فيها بعد أن دام لأكثر من قرنين من الزمان، ثم ظهر العلم في مدينة كربلاء المقدسة، وبها بدأت مدرسة عِلمية جديدة لدى الشيعة الإمامية تأسست أركانها في أواخر القرن الثاني عشر من الهجرة الشريفة كمدرسة جديدة في علم الأصول والفقه والحديث. والناظر بإمعان في أُسُس وأصول هذه المدرسة يلحظ الفرق الكبير بينها وبين ما سبقها من مدارس علم الأصول في بغداد والحلة. وهنا لا بد من الوقوف عند هذه المدارس لمعرفة مناهج هذه المدارس وما أسسته من أفكار ونظريات من جهة، ولمعرفة الفارق العلمي فيما بين مدرسة بغداد والحلة من جهة وبين المدرسة الجديدة في مدينة كربلاء المقدسة من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه أنّ مسيرة علم الأصول لدى جمهور المسلمين قد مرّتْ بمراحل علميّة متعدد، ولأئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء مدرستهم آثار ومشاركات في تأسيس

علم الأصول وتدوينه. ولا أريد التوسع في الخوض بتفاصيل هذه المراحل وما لها من ميزات وخصائص قد تُخرِج البحث عمّا رُسم له، ولكن لا بد من الإشارة إليها والمرور بها حتى يتضح للناظر جهود أئمة أهل البيت وعلماء مدرستهم في تأسيس وتدوين هذا العلم ولو بالإشارة المختصرة والإفادة السانحة[٦]، وكذا ليتضح لنا في أي المراحل العلمية لهذا العلم وُلدتْ المدارس الأصولية الكبرى الثلاثة لمدرسة أهل البيت، أعني بها(مدرسة بغداد)، (ومدرسة الحلة)، والمدرسة الحديثة الكبرى لعلماء مدرسة أهل البيت: (مدرسة كربلاء المقدسة).

المبحث الأول:

المرحلة الأولى لعلم أصول الفقه؛ مرحلة التدوين الأولى

تميّزتْ هذه المرحلة بنشاطٍ علميّ كبير، إذ بدأ الفقهاءُ فيها بتدوين(الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى لاستنباط الأحكام الشرعية)؛ لكي تُصبح عِلْماً مستقلا، عُرف فيما بعد باسم: (علم أصول الفقه)، كما إنّ علماء هذه المرحلة عُرِفُوا باسم: (تابعي التابعين). إلّا أنّ العلماء والباحثين اختلفوا قديما وحديثا في مَنْ وَضَعَ(علم الأصول) وأسس لقواعده العامة، ومَن سبق إليه، وكَثُرَ النقاش والجدال بينهم، وكان كلُّ فريقٍ يتكلم حسب مبادئ مذهبه الذي ينتمي إليه، فرأى بعضُ علماء مدرسة أئمة أهل البيت أنّ أوّلَ مَن تكلّم في هذا العلم ووضع قواعده الأولى هو (**الإمام محمد الباقر**عليه السلام **ت ١١٤هـ/ ٧٣٢م**) وابنه (**الإمام جعفر الصادق**عليه السلام **ت ١٤٨هـ/ ٧٦٥م**). وادّعى أتباع المذهب الحنفي بأنّ(**أبا حَنيفة النعمان بن ثابت ت١٥٠هـ/ ٧٦٧ م**) وتلامذته هم أوّل من وضع قواعد هذا العلم، وادّعى اتباع باقي المذاهب بأن(**محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٦م**) هو واضع هذا العلم. وكان نقاشهم في كثيرٍ من الأحيان لا يخضعُ لمنهجٍ علميٍّ واضح، فهم خلطوا في واقع الحال بين ثلاثِ مسائل، ولم يُميّزوا بينها في كثيرٍ من الأحيان، وهي:

المسألة الأولى: تعيين ومعرفةُ مَنْ وَضَعَ(الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى) التي كانتْ أساسا لـعلم الأصول، وأوّل مَنْ تكلّم فيها.

المسألة الثانية: تعيين ومعرفة مَنْ نَظَّمَ هذه القواعد وهيّأها؛ لتكونَ عِلْمًا له موضوعاتُه ومنهاجُهُ وغايتُهُ التي تُمَيِّزُه مِنْ غيرِه من العلوم.

المسألة الثالثة: تعيين ومعرفةُ أوّلِ مَنْ صَنَّفَ في علم الأصول كتاباً جامعاً

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

لِمسائلِهِ وأبوابه.

أمّا(**المسألة الأولى**) فواضحةٌ ولا تحتاج إلى تفصيلٍ كثير؛ لأنّه من الثابت عِلميّا أنّ أمهات(الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى) قد وردتْ أوّل ما وردتْ مبثوثةً في(الكتاب) و(السنة)، فلم تُوضع من قِبَلِ العلماء، ولم يدَّعِ أحدٌ ذلك، كما لم يُضَفْ إليها مباحثٌ وقواعدٌ ومسائل من(علوم اللغة، وعلم المنطق، وعلم الكلام، والفلسفة) إلّا بعد أنْ أصبحتْ عِلمًا مستقلًا، له أُسُسُهُ ونظامُه العام في مراحلٍ متقدّمة من الزمن، وهذا الأمرُ مَسَلَّمٌ به بين علماء المذاهب الإسلامية كافة.

وأمّا ما يخصُّ(**المسألة الثانية**)، فإنّ جَمْعَ تلك(الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى) وإظهارها كقواعد لاستنباط الأحكام الشرعية، ثم تنظيمها ووَضْعَها في منهاج عام وغاية واحدة، وضمّ ما هو في غايتها من مسائل من علوم أُخر؛ لتكونَ علمًا قائمًا بذاته، احتاج إلى جهودٍ علميّة كبيرة، ووقت ليس بالقليل.

فالوقائع التأريخية تُشير إلى أنّ تلك المدة شَهِدَتْ نشاطًا علميًا كبيرًا، واتساعًا في تأسيس العلوم وتدوينها؛ لأنّ الحياة الحضارية في تلك المرحلة تطورتْ واتسعتْ في جميع مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا جعلَ الحاجةَ مُلِحَّةً إلى علومٍ كثيرةٍ لمسايرةِ هذا التطور الكبير(٧).

والمهم هنا أن البحث العِلميّ في العلوم الدينية قد اتسع بسبب الحاجة إلى معرفةِ الأحكامِ والقوانين الجديدة التي ظهرتْ مع تطور الحياة الحضارية، وأَخَذَ العلماءُ بتدوين(علوم القرآن)، و(السنة)، وجميع المعارف الدينية، وهذا احتاج إلى تأسيس العلوم التي تُعين على ذلك، وكان أهم تلك العلوم التي تساعد على استنباط الأحكام والقوانين الشرعية للنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الجديد هو(علم أصول الفقه). والوثائق التاريخية التي بأيدينا تُثبتْ أنّ النشاط العلمي في مرحلة: (تابعي التابعين) كان من جميع علماء المذاهب وفقهائها على

السواء، ولم يقتصر على مذهب دون مذهب، فالجميع مشغولون في البحث والتدوين والـدَّرْس والتدريس، إلا المذهب الإمامي لأنه يعيش عصر النص، والجميع كان يتكلم في أصول الدين وفروعه، ويبحث ويدوّن القواعد التي تُعين على فهم(الكتاب) و(السنة)، ويحاول جمعها وتنظيمها[٨].

إلاّ أنّ واقع التأريخ يُثبتْ لنا أيضًا أنّ أحد أئمة أهل البيت وهو(**الإمام محمد الباقر**عليه السلام) كانتْ له الريادة في تأسيس العلوم وتدوينها ووَضْع أصولها، ومن هذه العلوم علم الأصول، وكان هذا الإمام أستاذاً لكبار التابعين ومشاهير الفقهاء في زمانه[٩]، لذا لُقِّبَ باسم: (البَاقِر)، وهو لقبٌ لِمَن توسَّع في العلوم ووَضَعَ لها المناهج والأصول. وقد أَجْمَعَ علماءُ اللغة[١٠]، والفقهاءُ والمُحَدِّثون[١١] من جميع المذاهب على أن(**الإمام الباقر**عليه السلام) كان هو المُقدم على جميع أهل الإسلام في زمانه، لذلك رأى علماء مدرسة أئمة أهل البيت أنّ هذا الإمام هو أوّل من أسس علوم ومعارف مدرسة أئمة أهل البيت، ومنها علم الأصول وهو من وضع نظامه ومنهاجه. قال(**السيد السيستاني**): «...، **أمّا التشيع الثقافي [يعني به التشيع العلمي، فيما يقابل التشيع السياسي كما ذكر السيد قبل هذا النص] فهو الذي بدأت بذرته بالنمو منذ زمن الإمام الباقر**عليه السلام**، ويعني إفراز المذهب الشيعي ككيان فكري وعلمي له أصوله وقواعده المعيّنة من بين بقية المذاهب والفرق الأُخر استنادا لكتاب الله والسنة النبوية الموروثة عند أهل بيت العصمة**عليهم السلام»[١٢].

وتبع **الإمام محمد الباقر**عليه السلام في تأسيس العلوم ووَضْع أصولها والتوسع بها، ومنها علم الأصول وَلَدُهُ **الإمام جعفر الصادق**عليه السلام، فهو أشهر علماء المدينة لدى المسلمين في زمانه بل هو إمامهم المقدم، وهو الإمام السادس من السلسلة المباركة لِأئمة أهل البيت الإثنى عشر لدى مدرسة أهل البيت، وكان هذا الإمام صاحب مدرسة علمية واسعة قصدها طلاب العلوم من مختلف البلدان الإسلامية:

(الحجاز، العراق، والشام، ومصر، واليمن، وإيران)، وعلى يده تخرَّج فقهاءٌ كثيرون من مختلف المذاهب الإسلامية، كان من أبرزهم(أبو حنيفة النعمان) صاحب المذهب الحنفي، و(مالك بن أنس) صاحب المذهب المالكي، وأمّا(الشافعي) صاحب المذهب الشافعي فقد أخذ عن الإمام الصادق عليه السلام بواسطة(مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ/ ٧٩٦ م) وأصحابه[١٣]، وقد ذكر المؤرخون أنّ عدد تلامذته من العلماء والفقهاء ورواة الحديث بلغ أكثر من أربعة آلاف رجل، وأنّ عدد مصنفات تلامذته بلغ أربعمائة كتاب[١٤]. لذا يكون من المقبول عِلميّا على وفق واقع التأريخ أنْ يكون هذان الإمامان هما أوّل مَنْ بدأ بإظهار مسائل علم الأصول، وتنظيم قواعده، ووَضْع منهاجه؛ ليكونَ علما مستقلا.

قال(السيد حسن الصدر ت ١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٥ م): «**إِعْلَمْ أنّ أوّل مَن أسس أصول الفقه، وفتح بابه، وفتق مسائله؛ الإمام أبو جعفر الباقر للعلوم، ثم بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق، وقد أَمْلَيَا على أصحابهما قواعده، ...**»[١٥].

وقد أثبتتْ الوثائق التاريخية أن هذين الإمامين قد دَرّبا تلاميذهما على الاجتهاد والفُتيا وعلّماهم استعمال القواعد العامة والأصول الأولى في الاستنباط، وقد روى هؤلاءِ عن هذين الإمامين هذه المسائل والقواعد والأصول، وأخذوا يفتون الناس طِبْقها وتفريعًا عليها، وقد نُقِلَتْ لنا جميعُ هذه القواعد في كتب الحديث المعروفة لدى مدرسة أئمة أهل البيت[١٦]. قال(السيد السيستاني): «**إنّ وجود القواعد الأصولية نفسها في النصوص والروايات [يعني بها المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام]، كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة، وعدم حجية القياس، وحجية أصالة البراءة والاستصحاب، وقواعد التعارض، لا يلغي قيمة علم الأصول بل يؤكد لنا انبثاق هذا العلم من منبعه الصافي، وهم أهل البيت عليهم السلام لا من المدارس الأُخر كما ذكر بعض المُحَدِّثِين**»[١٧].

وقد جمع بعض العلماء المُتأخرين هذه القواعد والأصول والمسائل التي أُسِّسَتْ ووُضِعتْ مِنْ قِبَلِ أئمة أهل البيت في كتبٍ خاصةٍ، وهي:

- **(الأصول الأصليّة)**، المؤلف: **(الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١هـ/ ١٦٨٠م)**.
- **(الفُصول المُهمة في أصول الأئمة)**، المؤلف: **(الشيخ محمد بن الحسن الحُرُّ العاملي ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٣ م)**.

وهذان العالمان أرادا أنْ يُثبتا أنّ القواعد الشرعية العامة المنقولة عن أئمة أهل البيت، ورَدّ ما سوى ذلك مما ذكره علماء الأصول في كتبهم دعمًا لطريقة الأخبارية في العقيدة والفقه والفتيا.

- **(الأصول الأصلية والقواعد الشرعية)**، المؤلف: **(السيد عبد الله بن محمد رضا شُبَّر ت ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦ م)**، وهو من علماء الأصول الذين ألفوا الرسائل والكتب في تفنيد مناهج الأخبارية وإثبات صحة مناهج الأصوليين، وفي كتابه هذا أراد أن يُثبت أن للقواعد الأصولية مستندًا وأساسًا في الآيات الكريمة والروايات الشريفة، سواءٌ التي قبلها علماء الأخبارية أم التي رفضوها، فغايته من تصنيف الكتاب أعم وأشمل من غاية علماء الأخبارية ممن سبقه في هذا الفن من التصنيف. ويرى**(السيد حسن الصدر)** أن هذا الكتاب هو أفضل ما صُنِّف في هذا الباب، قال: **«وهذا الكتاب من أحسن ما رُوِيَ فيه أصول الفقه»**[١٨]. قال**(الشيخ آغا بزرك الطهراني)**: **«جَمَعَ فيه المُهمات من المسائل الأصولية المنصوصة في الآيات والروايات، فمن الآيات مئة وأربع وثلاثون آية، ومن الروايات ألف وتسع مئة وثلاثة أحاديث»**[١٩].
- **(أصول آل الرسول)**، المؤلف: **(محمد هاشم بن زين العابدين الموسوي**

الخونساري الأصفهاني ت ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م). قيل: إنّ الجزء الأول منه طُبع طبعة قديمة، ولم يتسنَ لي الاطلاع عليه. قال(**الشيخ آغا بزرك الطهراني**): «**جمع فيه الأحاديث المأثورة عنهم**عليهم السلام **في قواعد الفقه والأحكام، ورتّبها على مباحث أصول الفقه، قال في إجازته لشيخنا الشهير بشيخ الشريعة: قد جمعت فيه أزيد من أربعة آلاف حديث مِمَّا يتعلق بأصول الفقه مع بيان وجه دلالتها على المقصود**»[٢٠].

وأما(**المسألة الثالثة**)، وهي في أوّل مَنْ صنَّف في علم الأصول، فهنا يدعي كلّ مذهب بأنّه سبق الآخر في التأليف في علم الأصول أيضا. فأتباع مدرسة أئمة أهل البيت، يرون أنّ تلاميذ(**الإمام محمد باقر**) و(**الإمام جعفر الصادق**) هم مَن سبقوا إلى التأليف في هذا العلم[٢١]. وادّعى أصحاب(**المذهب الحنفي**) أنّ(**أبا حنيفة النعمان**) هو أوّل من جمع قواعد هذا العلم، ثم تبعه تلامذته في وَضْع كُتُبٍ مستقلة في هذا العلم، وكان أشهرهم: (**القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م**) و(**محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ/ ٨٠٥ م**)، ولكنّ كتبهم لم تصل إلينا أيضا[٢٢]. ويزعم أكثر علماء مذاهب تابعي التابعين وفي مقدمتهم أصحاب المذهب(**الشافعي**) أنّ أوّل مَن دوَّن هذا العِلم ووَضَعَ قواعده وأصوله هو(**الشافعي**) الذي أملى على صاحبه(**الربيع بن سليمان المرادي ت ٢٧٠هـ/ ٨٨٣ م**) قواعد هذا العلم وأصوله، ورواه عنه فيما بعد في كتاب عُرِفَ باسم: (**الرسالة**)[٢٣].

إنّ سبب تأليف هذه الرسالة يُنبيء عن خلاف ما ادُّعِيَ لها، فقد ذكر(**البيهقي ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م**) سبب تصنيف(**الشافعي**) لهذه الرسالة ما نصه: «**كتب عبد الرحمن بن المهدي إلى الشافعي وهو شاب أنْ يضع له كتابا معاني القرآن، ويجمع قَبُول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ من المنسوخ في القرآن والسنة فوضع**

له كتاب الرسالة»[٢٤]. فلم تكن الغاية في الأساس من كتابة هذه الرسالة هو أن تكون في علم أصول الفقه خاصة، ولّما تناول(**الشافعي**) في رسالته مباحث هي من علم أصول الفقه، حصرها بعض المتقدمين وبعض المتأخرين في هذا العلم خاصة. ومَن دقّق النظر في هذه الرسالة يجد فيها كثيرًا من المباحث والأبواب التي ليست لها صلة في علم أصول الفقه أصلًا، فقد احتوت كثيرًا من أبواب الفقه، ومباحث من علوم القرآن والحديث.

ومن يُمعن النظر في كتب العلوم الإسلامية المتقدمة مثل كتب الفقه وعلوم القرآن والعقائد والحديث وعلوم العربية وحتى بعض العلوم الطبيعية وما فيها من قواعد ومصطلحات يجد أنْ لِأئمة أهل بيته عليهم السلام الفضل في تأسيسها ونشأتها، صحيح أن أوّل من دوّن في هذا الباب من علمائنا هو(**السيد حسن الصدر**) في كتابه المذكور سالفًا(**تأسيس الشيعة لفنون الإسلام**)، إلا أنه كان مقتضبا ولم يبلغ البحثُ فيه محلّه من البسط والعرض ليستبين الصبح لذي عينين، وهذا الموضوع المهم يحتاج في الحقيقة إلى تأسيس موسوعة كاملة فيه، فمن يسرّح النظر في أحاديث أئمة أهل البيت يجد أنهم هم أوّل مَن وضع المصطلحات وأمهات القواعد في عدد من العلوم قبل أن يتحدث بها أحد من علماء الإسلام، بل وقبل عصر تدوين تلك العلوم وتقنينها بزمان ليس بالقصير. وهذا تُثبته الوثائق والمصادر التاريخية التي بين أيدينا ولا يمكن للباحث المنصف أن يحيد عنه. وما نجده من قواعد ومصطلحات ومباحث لهذه العلوم على ألسنة علماء مذاهب تابعي التابعين وكذا ما في كتبهم فيما بعد إنما حصل بسبب أمرين:

الأول: أنّ الرسول الأكرم وأئمة أهل بيته الطاهرين عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليم أشاعوا من العلم وأشاعوا بين المسلمين حتى حمله منهم مَن لم يكن على طريقتهم ولا سالك سبيلهم. وفي ذلك أحاديث رُويت عن أئمة أهل البيت

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

لا يسع المقام لذكرها.

الثاني: أنّ كثيرًا من علماء مذاهب تابعي التابعين وأساتذتهم إما أخذوا العِلم مِن أئمة أهل البيت مباشرة أو أخذوا مِمَن حضر عندهم بواسطة أو وسائط.

وهذان الأمران تُثبته كتب علماء مدرسة أهل البيت ومدارس تابعي التابعين مما لا مجال للشك فيه.

ومما سبق يُمكننا أن نَخْلُصُ إلى عدّة نتائج وهي:

١. أنّ المادة الأولى لكثير من قواعد علم الأصول كانت مبثوثة في(الكتاب) و(السنة)، ولم تُوضع من قِبَلِ أحدٍ من العلماء، ولكن العلماء دوّنوا تلك الأصول والمبادئ وأخضعوها للبحث والتدقيق وطوّروها، ثم أضافوا إليها مباحث أستوحوها من علومٍ أُخَر، مثل: (علم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، وفقه اللغة، وعلم الكلام، وعلم المنطق، والفلسفة)؛ لكي يصبح المجموع قواعد لعلم أصول الفقه.

٢. أنّ أوّل من تكلم في هذه القواعد الأولى والأصول العامة ووضعها في طريق تحصيل الأحكام الشرعية؛ لكي تصير عِلْما مُستقلًّا هو(**الإمام محمد الباقر**)، وابنه(**الإمام جعفر الصادق**)عليهما السلام.

٣. أنّ الذين صنفوا في بداية ظهور هذا العلم عددٌ من العلماء من مختلف المذاهب، ولكنّ أوّل كتاب مستقل وصل إلينا من تلك الحقبة ذُكرتْ فيه مسائل وقواعد من علم الأصول هو كتاب(**الرسالة**) لمحمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤).

لذا ليس صحيحا قولُهُم إنّ(**الشافعي**) هو أوّل من وضع قواعد علم الأصول، وهو أوّل مَنْ دوّن فيه كتابًا جامعًا لمسائله وقواعده. وما كان عَمَلُهُ في كتابه هذا إلاّ جُمعَاً وتهذيباً لما كان عند الفقهاء الذين سبقوه وعاصروه من مسائل وأصول، وقد التَفَتَ إلى هذه الحقيقة بعضُ الباحثين[٢٥].

ثم إنّ كتابه هذا لم يكن مختصًّا بعلم الأصول بل هو كتاب مُلفّق من مسائل تخص علم الأصول ومسائل لا تخصه أصلًا، فواقع الحال يُثبت لنا أن الأصول الأولى والقواعد العامة قد ظهرتْ أول الأمر في(الكتاب) و(السنة)، ثم نُظِّمَتْ هذه القواعد وطُوِّرَتْ ووُضِعتْ في منهاج عام، وأُضيفَ إليها مسائل وقواعداً من علوم أُخَر كما ذكرتُ أنفا مثل: (علم النحو، وعلم البلاغة، وعلم فقه اللغة، وعلم الكلام، وعلم المنطق، والفلسفة)؛ لكي تصيرَ معاً عِلْما مستقلًّا، له موضوعه وغايته الخاصة به.

وبعد ظهور كتاب(الشافعي)، واصل علماء مذاهب تابعي التابعين، وعلماء مدرسة أئمة أهل البيت في التصنيف في علم الأصول؛ لذا أخذ هذا العلم ينمو شيئًا فشيئًا ويتسع في مسائله وقواعده، خصوصًا بعد أن ضمّوا إليه كثيرًا من مسائل وقواعد أُخذتْ من علوم أخر، ولكنّ علماء الأصول بحثوها وطوّروها على طريقتهم ومنهاجهم في البحث؛ لتنسجمَ مع منهاج علم الأصول وغايته التي من أجلها وُضع.

وأبرز علماء(أصول الفقه) في مرحلة التدوين الأولى عند مذاهب(تابعي التابعين) هم:

- **(أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥ م)**، له كتاب: **(الآراء الأصولية)**.
- **(أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجُبَّائي ت٣٢١هـ/ ٩٣٣ م)**، له كتاب: **(العُدة في أصول الفقه)**.
- **(أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرْخي ت ٣٤٠هـ/ ٩٥١ م)**، له رسالة في أصول الفقه[٢٦].
- **(أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ت ٣٤٤ هـ / ٩٥٥ م)**، له كتاب

في الأصول معروف باسم: (**أصول الشاشي**). وهو أوسع كتاب في علم الأصول في عصره، أستوعب أمهات مباحث علم الأصول، ولكنه لم يكن جامعًا لها بل غابت عنه بحوث كثيرة.

- (**أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، المعروف بالقَفَّال الكبير ت:٣٦٥هـ/ ٩٧٦ م**)، له كتاب: (**أصول الفقه**).
- (**أحمد بن علي الجَصَّاص الحنفي ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠ م**)، له كتاب: (**الفُصول في الأصول**). وهذا الكتاب يقع في أربعة مجلدات ضمت كثيرًا من مباحث علم الأصول مع تفصيل في كثير من مسائله، وهو كتاب يُظهر لنا مدى الدقة والعمق في المسائل التي تناولها في كتابه هذا.

وأبرز علماء أصول الفقه في هذه المرحلة لدى مدرسة أئمة أهل البيت هم:

- (**أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البُرْقِي ت ٢٨٠هـ/ ٨٩٣ م**)، له في بعض مباحث علم الأصول كتاب: (**اختلاف الحديث**)[٢٧].
- (**أبو سَهْل إسماعيل بن علي النَّوْبَخْتِي ت ٣١١هـ/ ٩٢٣م**)، له عدّة مؤلفات في مباحث هذا العلم، وهي: (**الخُصوص والعموم**)، و(**إبطال القياس**)، و(**نقض اجتهاد الرأي**)، وقد ناقش في أحدها كتاب: (**الشافعي**)[٢٨].
- (**الحسن بن موسى النوبختي ت أوائل القرن الرابع الهجري**)، له في بعض مباحث علم الأصول: (**خبر الواحد والعمل به**)، و(**الخصوص والعموم**)[٢٩].
- (**أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عُقَيْل الحذّاء ت ٣٢٩هـ/ ٩٤١ م**)، المعروف باسم: (**الشيخ العماني**)، يعتبره علماء مدرسة أئمة أهل البيت بأنه أوّل فقيه هَذّبَ علم الفقه، وأسَّسَ أصول الاجتهاد، ووضع مناهجه العلمية، له كتاب مشهور في علم الفقه باسم: (**المُتَمَسِّك بحبل آل الرسول**)، بَثّ فيه آراءه في علم الأصول[٣٠].

- (أبو منصور بن وضَّاح الصَّرَّام ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م)، له في بعض مباحث علم أصول: (بيان الدين)، و(إبطال القياس)[٣١].
- (محمد بن أحمد بن داوود بن علي بن الحسن ت ٣٦٨هـ/ ٩٧٨ م)، له كتاب: (مسائل الحديثين المختلفين)[٣٢].
- (أبو علي محمد بن أحمد بن الجُنَّيْد الإسْكَافي ت ٣٨١هـ/ ٩٩١ م)، له عدة كتب في هذا العلم، أهمها: (الإفهام لأصول الأحكام)، و(كشف التمويه والالتباس)، و(إظهار ما ستره أهلُ العباد)[٣٣].

والذي وصل إلينا من كتب هذه المرحلة من كتب مدارس تابعي التابعين هو كتاب(الشاشي) وكتاب(الجصاص)، وقد طبعت طبعات حديثة مع التحقيق والتعليق، والباقي إمّا مخطوط أو مفقود. وأما الكتب التي ألفها علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام لم يصل إلينا منها شيء، ولولا أنّ كتب التواريخ والتراجم والفقه ذكرتها لما عرفناها.

وفي هذه المرحلة حصل حَدَثان مهمّان كان لهما أثرٌ كبير في مسيرة العلوم الشرعية عامة وعلم أصول الفقه خاصة، أمّا الحدث الأول فكان عند مدرسة أئمة أهل البيت وهو انقطاع عصر التشريع عندهم بنهاية عصر الإمامة وبداية عصر الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر(الحجة بن الحسن المنتظر) صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين وكان ذاك في عام(٣٢٩هـ/ ٩٤١م).

والحدث الثاني كان عند أتباع مذاهب تابعي التابعين، وهو أنّ باب الاجتهاد قد أُغْلِقَ عندهم، وحُصِرَتْ المذاهب الفقهيَّه في أربعة مذاهب، وهي: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية)، وبذلك بدأ عندهم عصر تقليد فقهاء هذه المذاهب دون سواهم من فقهاء الأمة الإسلامية[٣٤].

وكان أثر الحدث الأول حَسَنا على علماء(مدرسة أئمة أهل البيت)، إذ ازدادتْ

الحاجة لديهم إلى علم أصول الفقه أكثر، فأخذوا يتوسعون في البحث والتصنيف فيه[٣٥]، بينما كان أثر غلق باب الاجتهاد على علماء مذاهب(تابعي التابعين) سيِّئًا، إذ أوصلهم إلى الجمود والتقليد في البحث والتأليف إلى أن توقف عندهم التأليف في(علم الأصول) تمامًا، وما يُلاحظ من تأليفات في هذا العلم فيما بعد ما هو إلا شرح وتلخيص وتوضيح للمؤلفات السابقة[٣٦].

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

المبحث الثاني:

المرحلة الثانية لعلم أصول الفقه؛ مرحلة التكامل والنضوج

بدتْ كتب علم الأصول في هذه المرحلة أكثر تكاملًا ونضوجًا لدى جمهور المسلمين عامة، إذ واصل علماء الأصول نشاطهم في البحث والتأليف في هذا العلم بصورة أدق وأعمق، وأكثر تحقيقا وشمولًا حتى تطورتْ مسائله وثبتت مصطلحاته؛ لذا صارت مؤلفات هذه المرحلة المرجع الأساس لهذا العلم عند جميع المذاهب[٣٧]. وفي هذه المرحلة ظهرت أُولى مدارس علم الأصول عند علماء مدرسة أهل البيت، وهي مدرسة بغداد.

وربما يبدو للباحث في هذه المرحلة أنّ البحث والتأليف في هذا الفن من العلم لدى علماء مذاهب تابعي التابعين أكثر وأعمق مما عند علماء مدرسة أهل البيت، ولا عجب في ذلك فعلماء مدرسة أهل البيت استغنت عن الولوج في هذا العلم بالطريقة التي عند مَن عاصرهم من علماء المدارس الأُخر لأكثر من قرنين من الزمان، وذلك لانقطاع النص الشرعي عند هذه المدارس برحيل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وبقاء عصر النص الشرعي إلى عصر الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ لدى مدرسة أهل البيت.

وأبرز علماء(أصول الفقه) في هذه المرحلة لدى علماء مذاهب تابعي التابعين:

- **(القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاّني ت ٤٠٣هـ/ ١٠١٢ م)**، له عدّة كتب في هذا العلم أهمها: **(التقريب)**، والكتاب مطبوع. يرى**(الشيخ بدر الدين الزَّرْكَشِي ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢ م)** أنّ هذا الكتاب هو أَجَلُّ ما صُنِّفَ في هذا العلم[٣٨]، و**(الباقلاني)** من علماء البلاغة المشهورين أيضًا.

- (القاضي عبد الجبار بن أحمد المُعتزلي الأسدآبادي ت ٤١٥هـ/ ١٠٢٤م)، له عدّة كتب في هذا العلم أهمها: (العُمَد)، والكتاب مفقود. يرى(الشيخ بدر الدين الزركشي) أنّ علم الأصول بلغ أوجَهُ في هذا الكتاب[٣٩]، و(القاضي عبد الجبار) من علماء البلاغة المشهورين أيضًا.
- (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التَّمِيْمِي ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٨م)، المعروف باسم(عبد القاهر البغدادي)، له كتاب: (التحصيل)، والكتاب مفقود.
- (أبو زيد عبد الله بن عمر الدَّبُوسي ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٩ م)، له كتاب: (تقويم الأدلة)، والكتاب مطبوع.
- (أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م)، له كتاب: (المُعْتَمَد)، والكتاب مطبوع.
- (أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، له كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام)، والكتاب مطبوع.
- (أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، له كتاب: (العُدة في أصول الفقه)، والكتاب مطبوع.
- (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْنِي ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، المعروف باسم: (إمام الحرمين) له كتاب: (البُرهان)، والكتاب مطبوع.
- (علي بن محمد فخر البَزْدَوِي ت ٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م)، له كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، المعروف باسم: (أصول البزدوي)، والكتاب مطبوع.
- (منصور بن محمد السَّمْعَاني ت ٤٨٩هـ/ ١٠٩٦م)، له كتب: (قواطع الأدلة في أصول الفقه)، والكتاب مطبوع.
- (أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السَّرْخَسِي ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م)، له كتاب في(علم الأصول)، عُرِف باسم: (أصول السرخسي)، والكتاب مطبوع.

- **(أبو حامد محمد بن محمد الغَزَالِي ت ٥٠٥هـ/ ١١١١ م)**، له عدّة كتب في هذا العلم، أهمها: **(المُسْتَصْفَى)**، والكتاب مطبوع.

مدرسة بغداد: المدرسة الأصولية الأولى لدى علماء مدرسة أهل البيت

في هذه المرحلة من المراحل التأريخية لهذا العلم ظهرت أُولى مدارس علماء مدرسة أهل البيت في علم الأصول وهي مدرسة بغداد، وأبرز علماء أصول الفقه في هذه المدرسة من الذين وصلت إلينا كتبهم، هم:

- **(أبو عبد الله محمد بن محمد بن النُعمان بن المعلّم ت ٤١٣هـ/ ١٠٢٢ م)**، المشهور باسم: **(الشيخ المفيد)**، له كتاب في أصول الفقه باسم: **(التذكرة بأصول الفقه)**. لم يصل إلينا أو لم يُعثر عليه، وما وصلنا منه هو مختصرٌ له، ذكره**(الشيخ الكراجكي ت ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧ م)** في كتابه: **(كنز الفوائد)**[٤٠]، ومنه أُخذ وإلينا وصل. وقد استوعب هذا المختصر أمهات بحوث علم الأصول من مباحث الألفاظ إلى الأصول العملية باختصار شديد، ولكن بدقة عالية تُنبئ عن نضج كامل لهذا العلم لديه، وغير مُجانب للصواب لو قلتُ إنّ أول من صنَّف كتابًا جامعا لمسائل أصول الفقه في مدرسة أهل البيت هو**(الشيخ المفيد)**. والجدير بالذكر أن**(الشيخ المفيد)** قد ذكرَ بعضَ أهمِّ مباحث علم الأصول باختصار شديد ولكن بدقة عالية في كتابه: **(أوائل المقالات)**[٤١].
- **(علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤ م)**، المشهور باسم: **(السيد المُرتضى عَلَمُ الهُدى)**، له مباحث في هذا العلم مبثوثة في كتبه، وكان آخر ما ألفه في علم الأصول هو كتاب: **(الذَّريعة إلى أُصول الشريعة)**، والكتاب مطبوع، ذكر فيه آخر آرائه ونظرياته في علم الأصول، وهذا الكتاب يمثل أوج ما نضج لديه من مباحث هذا العلم، فعلى هذا الكتاب المعول من آراء**(السيد المرتضى)**. والكتاب يضم أربعة عشر بابًا، تناول فيها أهم مباحث علم الأصول التي

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩ـ٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

كانت متداولة عند العلماء في تلك المرحلة من تأريخ تدوين علم الأصول. كما أولى(**السيد المرتضى**) المسائل الخلافية في هذا العلم اهتمامًا كبيرًا، وانتقد المناهج المعتادة في عصره من إقحام مسائل ليس لها دخل في هذا العلم ولا تعود بفائدة عملية فيه، كما صرح بأنه انفرد في تأليفه للكتاب من غير استعانة بكتب عصره، بل ردَّ عليهم كثيرًا من أصولهم ومبادئهم التي سطروها في مباحث كتبهم، كما صرح هو أعلى الله تعالى مقامه في مقدمة كتابه[٤٢].

- (**محمد بن الحسن الطُّوسِي ت ٤٦٠ هـ/ ١٠٦٨ م**)، المشهور باسم: (**شيخ الطائفة**) و(**الشيخ الطوسي**)، له كتاب: (**عُدَّة الأصول**)، والكتاب مطبوع. ولا نُبالغ لو قلنا بأنه الكتاب الأول لدى الإمامية الذي بارى فيه التطور والنضوج الذي في كتب مدارس تابعي التابعين، لما فيه من تحقيق عميق وتفصيل دقيق وجمع لمسائل هذا العلم ونظرياته، فقد ناقش في كتابه أشهر آراء علماء الأصول ونظرياتهم من الإمامية ومدارس تابعي التابعين والمعتزلة، فردّ ما كان منها ضعيفًا وقوّم ما كان منها واهيًا وأضاف على ما كان منها ناقصًا. فبلغ بكتابه مرحلةً جديدة في علم الأصول لدى مدرسة أهل البيت ما سبقه إليه أحد، لذا ظلت نظرياته وآراؤه متداولة لدى علماء مدرسة أهل البيت عدة قرون من بعده. ومَن ينظر في ما سبقه من كتب الإمامية في هذا العلم يلحظ مدى الدقة والعمق التي بلغها البحث الأصولي على يد هذا العالم الجليل في هذا الكتاب، فلم يُصنف قبل هذا الكتاب في مدرسة أهل البيت كتابٌ مثله قط، إذ إنه استدرك ما فات في كتابي(**الشيخ المفيد**) و(**السيد المرتضى**) من مسائل ومطالب.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ كثيرًا من المباحث والمصطلحات والتقسيمات التي وردتْ في كتاب(**الذريعة إلى أصول الشريعة**) قد ذكرها(**الشيخ الطوسي**) تمامًا مع بعض التصرف والإضافات، وما أدخله عليها من زيادة في التحقيق وإمعان في

التدقيق، ويبدو أنّ(الشيخ الطوسي) لم يطّلع على كتاب أستاذه(السيد المرتضى) بل اطلع على آرائه من دروسه في وقت تتلمذه عليه، وما ذُكر من ذلك في أماليه، قال(الشيخ الطوسي): «...، **وإن سيدنا الأجل المرتضى- قدس الله روحه- وإن كَثُرَ في أماليه وما يُقرأُ عليه شرح ذلك، فلم يُصنف في هذا المعنى شيئًا يُرجع إليه ويُجعل ظهرًا يُستند إليه**»(٤٣).

ونظرة إلى كتاب مختصر(الشيخ المفيد) مقارنة بكتب علماء تابعي التابعين التي سبقته والتي كانت في عصره لم نجد أي تأثّر بهم لا من حيث المنهاج، ولا من حيث تقسيم الأبحاث أو تبويب المطالب، ولا في طريقة تناول المسائل ومعالجتها، بل تناول فقط بعض المباحث والمصطلحات المشتهرة في زمانه لدى علماء جمهور المسلمين، كما أنه لم يتناول بحث التقليد والاجتهاد أصلًا، بينما أُفْرِدَ لهما مطالب وأبواب خاصة في كتب مذاهب تابعي التابعين. هذا بالنظر إلى المختصر الذي ذكره(الشيخ الكراجكي) في كتابه، ولا ندري كيف تناول(الشيخ المفيد) هذه المباحث في النسخة الأصلية للكتاب، وفي أي منهاج سلكها، لذا لا يمكن الجزم بمنهج(الشيخ المفيد) في علم الأصول، ولا معرفة طريقته في البحث فيه من غير النظر في أصل الكتاب، ولا يُغني النظر في مختصره الذي ربما كان فيه ما فيه من تصرف النقل والاختصار!

بينما بدا كتاب(السيد المرتضى) وكتاب(الشيخ الطوسي) أكثر مُجاراة لما هو سائد من بحوث علم الأصول في زمانهما لدى كتب مذاهب تابعي التابعين، حتى أنهما تناولا في كتابيهما فصلًا خاصًّا في مسألتي التقليد والاجتهاد كما كان سائدًا في كتب مذاهب تابعي التابعين.

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩ـ٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة؛ مرحلة التهذيب والتنظيم

بعد ظهور الكم الكبير من المؤلفات لعلماء الأصول في المرحلة السابقة، وكثرة النظريات والمسائل التي احتوتها تلك المؤلفات، توقف علماء الأصول عندها، وعملوا على إعادة تنظيم علم الأصول، وتهذيب مسائله، وترتيب أبوابه، واختصار مباحثه، فظهرتْ كُتُب المُختصرات، وشُرُوح تلك المختصرات، فكأنّ العلماء بُهِرُوا بمباحث علماء مرحلة النضوج فظلوا يحومون حولها في بحوثهم ومصنفاتهم، ويـدورون في فلكها، لذا سمَّى عدد من الباحثين هذه الفترة من تأريخ علم الأصول باسم: «**مرحلة التقليد أو مرحلة التوقف والجمود**»(٤٤)، ولكنْ يبدو للباحث جليًّا عند مراجعة هذه الكتب أنّها لا تخلو مِن قيمةٍ علميةٍ جليلة؛ لِمَا حوتْهُ من إضافاتٍ وزياداتٍ مهمة، ومناقشاتٍ للنظريات والأفكار وإعادة صياغتها من جديد، وتقسيم المطالب والأبواب على وِفْق معايير علمية دقيقة وأسس منطقية متينة.

وأهم علماء مذاهب تابعي التابعين في هذه المرحلة:

- (**فَخْرُ الدين محمد بن عُمَر الرازي ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩ م**)، له كتاب: (**المَحْصُول في علم أصول الفقه**)، والكتاب مطبوع، وهو تلخيص مع إضافات لِعدَّةِ كتب سابقة في علم الأصول، وهي: (**العُمَد**)، و(**المُعتمد**)، و(**البُرهان**)، و(**المُستصفى**).
- (**سيف الدين علي بن محمد الآمِدي ت ٦٣١هـ/ ١٢٣٤ م**)، له كتاب: (**الإحكام في أصول الأحكام**)، والكتاب مطبوع. وهو تلخيص للكتب الأربعة السابقة، مع بعض الإضافات والزيادات.
- (**أبو عمرو عثمان بن عُمَر ت ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م**)، المعروف باسم: (**ابن الحاجب**)، وهو صاحب الكتاب المشهور: (**مُنْتَهى السُؤْل والأمل في علمي الأصول والجَدل**)،

والكتاب مطبوع. وقد اختصره المؤلف نفسه بكتاب عُرف باسم: (**مختصر المُنتهى**)، وأصبح لهذا المختصر شُهرة أكبر من الكتاب الأصلي، لما فيه من دِقّة وإبداع وتجديد في مباحث علم الأصول، لذا اهتمّ به العلماء كثيرا، وأصبح الكتاب المقدم في تدريس علم الأصول عند عامة المسلمين، وكذا كان الكتاب المقدم في التدريس في مدرسة الحلة. وللكتاب شروح كثيرة بلغت الخمسين أو أكثر، كان أشهرها: (**بيان المختصر**) لمؤلفه: (**أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م**)، والكتاب مطبوع. و(**شرح مختصر المنتهى**) ومؤلفه: (**عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥ م**)، والكتاب مطبوع، و(**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**) ومؤلفه: (**عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩ م**)، والكتاب مطبوع.

ولـ(**العلامة الحلّي**) شرحٌ أيضًا على هذا المختصر باسم(غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل) مطبوع في مجلدين.

- (**سِراج الدين محمد بن الحسين الأَرْمَوِي ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨ م**)، له كتاب: (**الحاصل من المحصول**) وهو اختصار لكتاب: (**المحصول**) لـ(**فخر الدين الرازي**)، والكتاب مطبوع.
- (**ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م**)، له كتاب: (**مِنهاج الوصول إلى علم الأصول**)، وهو اختصار لكتاب: (**الحاصل**)، لـ(**الأرموي**) السابق، والكتاب مطبوع.
- (**مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي ت ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥ م**)، له كتاب: (**بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام**)، وقد جمع فيه المؤلف بين كتاب: (**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**) لـ(**البزدوي**)، وبين(**الإحكام في أصول الأحكام**)، لـ(**الآمدي**)، والكتاب مطبوع.

- (**أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ت ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م**)، صاحب كتاب: (**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**). وقد استفاد في كتابه هذا من كتب الأصول التي سبقته كثيرًا، مثل كتاب(**الإحكام لابن حزم الأندلسي**)، و(**المستصفى للغزالي**)، و(**المحصول لفخر الدين الرازي**)، و(**منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب**)، والكتاب مطبوع.
- (**تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِي ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥ م**)، له كتاب: (**الإبهاج في شرح المنهاج**)، وهو شرح غير كامل لكتاب(**البيضاوي**) السابق، وقد أتمه ولده: (**تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩ م**)، والكتاب مطبوع. وكان(**السُّبْكِي**) الأب يرى أن مختصر(**البيضاوي**) هو أحسن الكتب المختصرة في هذا العلم[٤٥].
- (**تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي**)، له كتاب: (**جَمْعُ الجوامع**)، قال في مقدمته إنَه اختاره من مائة مصنف، ولهذا الكتاب شروح عديدة أيضا، والكتاب مطبوع.
- (**أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطِبِي ت ٧٨٠هـ/ ١٣٧٨م**)، له كتاب: (**المُوافقات**)، والكتاب مطبوع، وكتابه هذا يُعَدُّ خروجاً عَمَّا هو مألوفٌ في طريقة التأليف لدى علماء عصره، فقد سلك في علم الأصول منهجا جديدا لغرض الوصول إلى أسرار الشريعة ومقاصدها، مُتَّبعا في ذلك الأسلوب التحليلي الاستقرائي[٤٦]، حتى رأى بعض الباحثين أنّ هذا الكتاب سهل العبارة وكثير الفائدة، إذ إنّ الدارس لا يحتاج معه إلى كتاب آخر في هذا العلم[٤٧].
- (**بدر الدين مُحمَّد بن بَهَادَر بن عبد الله الزَّرْكَشِي ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢ م**)، له كتاب: (**البَحْرُ المُحِيْطُ في أصول الفقه**)، والكتاب مطبوع، جمع فيه أكثر النظريات والآراء من كُتُبِ مذاهب تابعي التابعين وكتب علماء مدرسة أهل البيت،

وعرضها بعباراتٍ سهلةٍ وأُسلوبٍ يَسْهَلُ على الدارس لهذا العلم فهمها وإدراكها، لذا يُمكن القول بأنّ هذا الكتاب هو خُلاصة علم الأصول لجميع المراحل التي سبقته.

مدرسة الحلة: المدرسة الأصولية الثانية لدى علماء مدرسة أهل البيت

في هذه المرحلة من المراحل التأريخية لهذا العلم ظهرت المدرسة الثانية لعلماء مدرسة أهل البيت في علم الأصول وهي مدرسة الحلة، وأبرز علماء أصول الفقه في هذه المدرسة من الذين وصلت إلينا كتبهم، هم:

- **(أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧ م)**، المعروف باسم: **(المُحقِّق الحِلِّي)**، له كتاب: **(نَهْجُ الوصول إلى معرفة علم الأصول)**، وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وكتاب: **(مَعَارج الأصول)**، وهو مطبوع. وهذا كتاب وضعه **(المحقق الحلّي)** استجابةً لطلب جماعة من الأصحاب كما ذكر هو في مقدمة كتابه. وهو كتاب مختصر ودقيق يشبه تصانيف وقته، احتوى خلاصة المباحث الأصولية التي كانت في مرحلة نضوج علم الأصول، فهو اختصار وتهذيب للمسائل الأصولية، وما يميزه عن كتاب **(الشيخ الطوسي)** هو الاختصار للمطالب الأصولية، وتهذيب للمسائل الفرعية من غير إطناب وتطويل، فهو إعادة تنظيم وتبويب مسائل هذا العِلم. ومن دقق النظر فيه يراه قد أستفاده من كتب الفريقين وغرف من منهاج الطريقتين مدرسة أهل البيت ومذاهب تابعي التابعين، وناقش باختصار آراء من سبقه من العلماء فرد بعضها وصحَّح أخرى، كما حاول إخراج المباحث التي وجدها غير ضرورية في علم الأصول، مما جعله الكتاب الأنسب للدارسين في عصره.
- **(الحسن بن يوسف بن علي بن المُطَهَّر ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م)**، المعروف باسم: **(العلامَة الحِلِّي)**، له عدة كتب قيّمة في علم الأصول، وهي:

١. (**غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل**)، مطبوع محقق في مجلدين

٢. (**مُنْتَهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول**).

٣. (**نَهْجُ الوصول إلى علم الأصول**).

٤. (**مَبادئُ الوصول إلى علم الأصول**)، وهو من كتبه المختصرة، نهج فيه سبيل كتاب: (**مِنهاج الوصول إلى علم الأصول**) لـ(**البيضاوي**)، وهذا الكتاب مطبوع.

٥. (**نِهايةُ الوصول إلى علم الأصول**)، والكتاب مطبوع في خمسة أجزاء، هو موسوعة مختصرة في علم الأصول، حوى ما أسسه الماضون، وجمع ما هذبه المتأخرون، مع ما أضافه عليها من تحقيقات دقيقة ومباحثات عميقة، فهو كما قال(**العلامة**) في وصف كتابه: «**كتاب جامع لما ذكره المتقدمون، حاوٍ لما حصّله المتأخرون، مع زياداتٍ نفيسه لم يسبقنا إليه الأولون**»[٤٨].

٦. (**تَهْذِيبُ الوصول إلى علم الأصول**)، والكتاب مطبوع، وهذا الكتاب هو خلاصة لثلاثة كتب سابقة، وهي كتاب: (**المحصول لفخر الدين الرزي**)، و(**الحاصل للأرموي**) وهو مختصر لكتاب(**المحصول**)، وكتابه السابق(**نهاية الوصول إلى علم الأصول**)، وما أضافه عليها من مسائل، فهو آخر كتب(**العلامة**) في هذا العلم، وفيه خلاصة آرائه ولباب نظرياته، لذا اتُّخذ كتابا للدرس في المعاهد العلمية، وقد وُضعت عليه عدة شروح وتعليقات.

- (**أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الدمشقي الجِزِّيْنِي ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م**)، المعروف باسم: (**الشهيد الأوّل**)، له كتاب: (**القواعدُ والفوائدُ في الفقهِ والأصولِ والعربية**)، وهو كتاب مطبوع، وقد احتوى هذا الكتاب على قواعد: (**علم الأصول**) و(**علم الفقه**) و(**اللغة العربية**).

وفي آخر هذه المرحلة برز عددٌ من العلماء في مدرسة أئمة أهل البيت، كان لهم

تأثيرٌ مهم في تطوير علم الأصول وتنظيم مناهجه وتجديد مسائله، إذ مَهدَّتْ مباحثُهم ونظرياتُهم لظهور المرحلة القادمة، بسبب ما امتازتْ به من تجديد في بعض أبواب علم الأصول ومسائله، وكان أبرزهم:

- **(زين الدين بن علي العَامِلِي ت ٩٦٥هـ/ ١٥٥٨م)**، المعروف باسم**(الشهيد الثاني)**، له كتاب: **(تمهيدُ القواعدِ الأصولية والعربية)**، وهذا الكتاب مطبوع، وهو يضم قواعد: (علم الأصول، اللغة العربية).
- **(الشيخ حسن بن زين الدين ت ١٠١١هـ/ ١٦٠٢م)**، له كتاب: **(مَعَالِمُ الأصول)**، وهو كتاب مطبوع، وذو شهرة كبيرة في الأوساط العلمية لأنه كان وما زال كتابًا دراسيًا معتمدًا في الحوزات العلمية.
- **(عبد الله بن محمد التُّوْنِي ت ١٠٧١هـ/ ١٦٦١م)**، **المعروف باسم: (الفاضل التُّوْنِي)**، له كتاب: **(الوافِيَة في الأصول)**، وهو كتاب مطبوع. وهذا العَالِم هو أوّل مَن قسّم علم الأصول تقسيمًا جديدًا غير مألوف في عصره، إذ قسّم مباحث هذا العلم إلى قسمين رئسين، وهما: (مباحث اللفاظ)، و(المباحث العقلية) التي سُمِّيت فيما بعد باسم: (الأصول العملية)، وقد سار العُلماء الذين جاؤوا من بعده على هذا التقسيم إلى يومنا هذا.
- **(حسين بن محمد الخُوْنْسَارِي ت ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٧م)**، المعروف باسم: **(المُحقق الخُونْساري)** له كتاب: **(مشارقُ الشموسِ في شرحِ الدروس)**، الكتاب مطبوع. وهو كتاب في علم الفقه، لكنّ صاحبه طرح فيه آراءه ونظرياته في علم الأصول. وكان هذا العالم على درجة كبيرة من الدقة والتحقيق فأَمَدَّ علم الأصول بأفكارٍ حديثة ونشاطٍ جديد، فهو ذو اطلاع واسع ومقدرة عالية بالفلسفة مما انعكس على فكره الأصولي الذي طُبِعَ بلون فلسفي غير مسبوق في البحث الأصولي، رغم أنّ هذا العالم كان ثائراً على الفلسفة ورجالاتها، لكنّ ممارسته للفلسفة والردّ

على نظريات أعلامها أثَّر على بحوثه الأصولية، إلاّ أنّه كان يكتب ويناقش بروح متحررةٍ من الأساليب التقليدية التي كانت تسير عليها الفلسفة في مسائلها وبحوثها، وكان هذا الإتجاه له أثرٌ في تأريخ علم الأصول فيما بعد[٤٩].

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الثالث والرابع (٢٩ـ٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

المبحث الرابع: المرحلة الرابعة لعلم أصول الفقه

في هذه المرحلة توقفتْ الأبحاث والتحقيقات في علم الأصول عند علماء مذاهب تابعي التابعين تمامًا، بسبب استحكام غلق باب الاجتهاد، وظلتْ بحوثُ علماء هذه الفترة كما كان الحال عليه في المرحلة السابقة تدور حول المؤلفات السابقة بالشرح والتعليق والتوضيح، وقد وصف(**الشيخ محمد الخضري بك ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧ م**) هذه المرحلة عندهم بقوله: «**اقتصرَ الكاتبون في هذا العلم على شرحِ الكُتُبِ السابقة، لا يَزيدون شيئاً مِنْ عند أنفسِهِم، وعملُهُم يَنْحَصرُ في نَظَرِ المؤلفاتِ التي لُخِّصَ مِنْها ما يشرحونه مِن الكتب؛ لِيَحُلّوا به عبارتِهَا ويَفتحُوا مَغْلِقَهَا، وانتهى عندهم التفكيرُ والاختيار، لأنّ هذا العِلمُ قَدْ عادَ أَثَرَاً مِن الآثار، إذْ لا فائدةٌ كانتْ لهم مِنه؛ لأنّ الاجتهادَ قد أُقْفِلَ بابُهُ فلم تُعَدُّ ثَمَّ حاجةٌ إلى بَذْلِ المَجهودِ في القواعدِ التي هي أصول الاستنباط**»[٥٠]، وقد استمر علماء مذاهب تابعي التابعين وباحثيهم على هذه الطريقة في التأليف إلى العصر الحاضر.

وأهم كتب مذاهب تابعي التابعين في هذه المرحلة:

- (**محب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م**)، صاحب كتاب: (**مُسَلَّم الثبوت**)، والكتاب مطبوع.
- (**محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م**)، صاحب كتاب: (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**)، والكتاب مطبوع. وفي كتابه هذا قدم ما يمكن اعتباره أساسا لنوع من الدراسات النقدية في علم الأصول حيث حاول استيعاب أقوال السابقين وعرض مختلف الآراء في المسائل الأصولية مع استدلالات أصحابها، وعمد إلى ترجيح ما رآه راجحا من غير تقيّدٍ بمذهب من

المذاهب، كما عمل على تصفية أصول الفقه من المقدمات والمسائل التي يراها دخيلة على هذا العلم.

- **(الشيخ محمد الخضري بك ت ١٩٢٧م)**، صاحب كتاب: **(أصول الفقه)**، والكتاب مطبوع.
- **(الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ت ١٩٢٠م)**، صاحب كتاب: **(تسهيل الوصول إلى علم الأصول)**، والكتاب مطبوع.

مدرسة كربلاء المقدسة: المدرسة الأصولية الثالثة لدى علماء مدرسة أهل البيت

في هذه المرحلة من المراحل التاريخية لعلم أصول الفقه بدا الأمر عند علماء مدرسة أهل البيت على خلاف ما كان عليه لدى مدارس تابعي التابعين إذ اشتد نشاط علماء مدرسة أهل البيت في هذا العلم في هذه المرحلة بسبب ظهور مدرسة جديدة عندهم في علم الأصول صنعت تأريخًا جديدًا لهذا العلم عند جمهور المسلمين عامة وعند مدرسة أهل البيت خاصة، ألَا وهي(مدرسة كربلاء المقدسة) التي أسسها وقاد ثورتها العلمية الكبرى الفقيه الأصولي(**الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل ت ١٢٠٦هـ/ ١٧٩١م**) المعروف بـ(**الوحيد البهبهاني**) و(**المحقق البهبهاني**). صاحب الكتاب الشهير في علم الأصول: (**الفَوَائِدُ الحائِرِيَّة**).

وبهذه المدرسة ابتدأ منهج جديد لهذا العلم امتد قرونا عديدة إلى العصر الحاضر. وفي نظري أنها المدرسة الثالثة والأخيرة لعلماء مدرسة أهل البيت، وما نجده من نظريات ومؤلفات فيما بعد في مدينة النجف الأشرف ما هي إلا ثمرة من ثمراتها ونتيجة حتمية لها.

والذي حفّزَ ظهورَ هذه المدرسة العلميّة بقوة واندفاع الوضعُ العلمي الذي كان عليه حال مدرسة أهل البيت، إذ كان المنهج العلمي في هذه المرحلة من تأريخ علم الأصول في عدد من الحواضر العِلميَّة لدى مدرسة أهل البيت تحت

سلطان المنهج الأخباري، وكان أبرز علماء الشيعة الإمامية فيها من دُعاة هذا المنهج وأساتيذه. وكانت مدينة كربلاء المقدسة من أهم هذه الحواضر، فهي العاصمة العلميّة الكبرى لمدرسة أهل البيت في هذه المرحلة آنذاك. وكان زعيمها قبل وصول(**الشيخ البهبهاني**) إليها هو المقدس الورع والفقيه الأخباري(**الشيخ يوسف بن أحمد بن عصفور الدرازي البحراني ت ١١٦٩ هـ/ ١٧٤٨م**). لذا أجد من المفيد جدًا أن أذكر هنا نبذة موجزة عن المنهج الأخباري وأبرز أعلامه، مع الإشارة إلى أهم مبادئه وأُسسه، ثم أعرّج على الحديث عن المدرسة الأصولية الجديدة في مدينة كربلاء المقدسة.

معالم المنهج الأخباري وأبرز أعلامه

يرى كثير من العلماء والباحثين أن المنهج الأخباري بدأ بالظهور في أوائل القرن الحادي عشر الهجري على يد الفقيه المحدث(**محمد أمين الإسترآبادي ت ١٠٣٣هـ/ ١٦٢٤م**)[٥١]، صاحب الكتاب الشهير: (**الفوائد المدنية**). وهذا الكتاب هو الكتاب العلمي الأول لعلماء الأخبارية، إذ أسس فيه أصول وقواعد المنهج الأخباري وأقام قوانينه وثبّت أركانه بما لا مزيد عليه من جودة التقصي للمسائل والفحص في النظريات وتتبع لآراء المتقدمين والمتأخرين من علماء مذاهب تابعي التابعين وعلماء مدرسة أهل البيت، لذلك كان لهذا الكتاب تأثير كبير على علماء مدرسة أهل البيت آنذاك، فتناولوه بالتقدير والإعجاب. قال(**الشيخ محمد مهدي الآصفي**) واصفًا حال(**الإسترآبادي**) وكتابه: «**كان الأمين الإسترآبادي شخصيّة قوية من الناحية العلميّة، ويبدو على مناقشاته وأبحاثه في كتابه(الفوائد المدنيّة) القدرة على البحث العلمي والدقة العلميّة**»[٥٢].

ويرى هؤلاء العلماء والباحثون أن سبب ظهور هذا المنهج هو أن علماء

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

الأخبارية توهموا خطأً أن بعض علماء الإمامية تأثروا بعلم وضعه علماء مذاهب تابعي التابعين ألا وهو علم أصول الفقه، إذ اعتمدوا على مناهجهم واستخدموا مصطلحاتهم وسلكوا طريقهم في فهم ومعالجة الكتاب والسنة، وفي استنباط الأحكام الشرعية.

ويرى بعض العلماء أن السبب الأهم وراء ظهور هذا المنهج لدى علماء الأخبارية هو إبعاد الفهم الشرعي للأصول والأحكام عن الاعتماد على الفكر العقلي الفلسفي، وحصره في ما جاء من سنة الرسول وأهل بيته الطاهرين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .. قال(الشيخ الآصفي): «**ويبدو أن الخلفية التي كانت وراء ظهور هذه المدرسة هي التخوف من الاستغراق في اعتماد العنصر العقلي في الاجتهاد، والابتعاد عن النص الشرعي، كما حدث ذلك لمدرسة الرأي عند أهل السنة، حيث استدرجهم اعتماد الرأي إلى القياس والاستحسان**»(٥٣). وقال(السيد السيستاني): «**وكان من عوامل بروز هذه المدرسة تصور بعض علماء الشيعة أن القواعد الأصولية المُساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفي مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روايات أهل البيت عليهم السلام**»(٥٤).

ولا أتفق مع رأي هؤلاء العلماء والباحثين الذين يرون أنّ مُؤسس هذا المنهج هو(محمد أمين الإسترآبادي)، نعم هو زعيمه في عصره والمُبَرَّز فيه وواضع أول كتاب علمي رصين له، ولكن كانت هناك توجهات وميول شديدة لدى عدد من العلماء في عصر الغيبة الصغرى وما تلاها إلى تبني مناهج تخالف مناهج الأصوليين والتي عُدتْ فيما بعد أُسُس المنهج الأخباري، أو قل مناهج تتفق في صورةٍ ما مع ما أُسِّس فيما بعد على يد(الإسترآبادي) ومن تبعه من علماء الأخبارية، فما عند(الصَّدُوْقَيْن) وبعض الفقهاء الماضين كثيرا مما تنادت به علماء الأخبارية فيما بعد، ولا يُعلم على وجه الدقة علماء الأخباريين المتقدمين الأوائل، فالأخباريون المتأخرون

يرون أن أغلب المتقدمين هم على هذا السبيل منذ عصر أصحاب الأئمةعليهم السلام، وإلى هذه الحقيقة أشار(السيد السيستاني) في بعض مباحثه، إذ ذكر أنّ بعض أصحاب الأئمة كانوا فقهاء مُحدِّثين، وبعضهم كان من الفقهاء الأصوليين(٥٥).

ولكنّ الأصوليين وعددًا كبيرًا من العلماء والباحثين يرون أن هذه المدرسة أُسست على يد(محمد أمين الإسترآبادي). والذي يظهر لي من تتبع كلمات علماء مذاهب تابعي التابعين وبعض علمائنا، أنّ هذا المنهج كان له أصول تسبق عصر(الإسترآبادي) بزمن طويل. فقد ذكر عدد من علماء مذاهب تابعي التابعين بأنَّ فريقًا من الشيعة بعد عصر أئمتهم كانوا أخباريين(٥٦)، وبعضهم صرّح بأن قدماء الشيعة قبل(السيد المرتضى) و(الشيخ الطوسي) ما كانوا إلا أخباريين، وهم لا يستندون في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار أئمتهم(٥٧)، ومثل هذا الكلام ورد عن(العلامة الحلّي)(٥٨). لذا لا يمكن القول بأن هذا المنهج وُلدَ فجأةً على يد(الإسترآبادي)، وأميل إلى الرأي الذي يرى أنّ بعض علمائنا المتقدمين كانوا فقهاء مُحدِّثين وذوي نفس أخباري في مقابل الفقهاء الأصوليين، إذ كانوا يعتمدون على الأخبار في تحديد العقائد والأحكام والسنن وعلى الأصول والقواعد التي تحددها الأخبار والسُنن فحسب، لذلك رأى عددٌ من العلماء أنهم كانوا هم الأخباريين الأوائل في مدرسة أهل البيت، ومن هؤلاءِ الفقهاءِ المُحدِّثين(الصَّدُوقَان)، (الشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٣٩هـ/ ٩٥٠ م) شيخُ القُميِّين في عصره، وابنه(الشيخ محمد بن علي ت ٣٨١هـ/ ٩٩١م) صاحب كتاب(مَن لا يحضره الفقيه) وهو أحد الكتب الأربعة المعتمدة في الحديث لدى مدرسة أهل البيت، بل جُلُّ(القُمِّيِّين) كانوا فقهاء مُحدِّثين، وكذا(الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب ت ٣٢٩هـ/ ٩٤١م) صاحب كتاب: (الكافي في الأصول والفروع)، وهو الكتاب الأول والأشهر من كتب الحديث الأربعة لدى مدرسة أهل البيتعليهم السلام، فهؤلاء هم

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

الأخباريون الأوائل أو(**الأخباريون المتقدِّمون**)، إلا أنه لا يمكن لأحد أن يجزم بأنهم كانوا على شاكلة(**الأخباريين المتأخرين**) على أي حال. ثم إنّ مَن يُدقق النظر في كتب(**شيخ الطائفة الطوسي**) في الحديث والفقه والأصول يجده قد جمع بين المنهجين الأخباري القديم وبين المنهج الأصولي الذي كان سائدًا في بغداد بعد أنْ أجرى كثيرًا من التحقيقات والإضافات على كلا المنهجين، وهذا يحتاج لوحده دراسة مفصلة ليس محلها في هذه العُجالة.

ويبدو لي من الوقائع التأريخية والوثائق العِلميَّة أن الزمان الذي تلا مدرسة الحلة هو الذي مهّد لظهور ما يمكن أن أُسمّيه: (**الأخبارية الحديثة**) أو(**المنهج الأخباري الحديث**) على يد(**الإسترآبادي**)، وبعده بدأ هذا المنهج يشتد شيئًا فشيئًا حتى استحكم على المناهج العِلميّة في أغلب الحواضر العلمية لمدرسة أهل البيت آنذاك، في العراق والحجاز والبحرين وإيران وجبل عامل، ويظهر لي أنّ الذي أثار(**الإسترآبادي**) وبعض علماء القرن الحادي عشر الهجري إلى هذا الطريق وحداهم إلى هذا السبيل أمران رئيسان:

الأول: التأثر الواضح لعلماء الحلة بكتب مذاهب تابعي التابعين في علم الأصول في الدرس والتدريس، واتِّباع مناهجهم، واستخدام مصطلحاتهم وتقسيماتهم للمطالب في التصنيف في هذا العلم، وقد تقدم الحديث عنها في مدرسة الحلة. فقد كانت مثل كُتب: (**ابن الحاجب**) وما عليها من شروح وتعليقات، وكتاب: (**البيضاوي**) وغيرها من كتب أصول مذاهب تابعي التابعين موضعَ اهتمامٍ عظيمٍ لدى العلماء والدارسين في عصر مدرسة الحلة وما تلاها من الأعصار، ومِنْ وَلَعِ(**العلامة الحلي**) بها شرح بعضها، بل ألف كتبه الأصولية على غرارها ونسجها على منوالها، حتى أن(**الشهيد الثاني**) ذكر كتاب: (**مختصر المنتهى، لابن الحاجب**) على أنه من الكتب المعتبرة التي يُعول عليها في معرفة مسائل علم أصول الفقه

التي لابدّ للمجتهد من الإحاطة بها كشرط من شروط صحة اجتهاده[٥٩]، وكان كتاب: (**مختصر المنتهى لابن الحاجب**) من الكتب المعتمدة في التدريس زمانا طويلا إلى أن ظهر كتاب(**المعالم الجديدة للشيخ حسن بن الشهيد الثاني**) فحل محله في الدرس والتدريس والشرح والتعليق.

والظاهر أنّ(**العلامة الحلّي**) وغيره من علماء الحلة فعلوا ذلك مباراةً ومجاراة لعلماء مذاهب تابعي التابعين، ولِيُرُوا المخالفين مهارات علماء مدرسة أهل البيت في هذا الفن، ولم يقتصر الأمر على علم الأصول بل فعلوا ذلك في فنون أُخر مما كان مُجاراةً لأهل الخلاف فيها، مثل ما كُتِب في بعض كتب الفقه والكلام والفلسفة والحديث. ولا عجب في ذلك فعلماء الحلة كانوا على احتكاك مباشر بعلماء مذاهب تابعي التابعين، وبعضهم حضر عندهم وأخذ منهم، كما هو مسطور في تراجمهم.

الثاني: التقسيم الرباعي للحديث: (الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف) الذي أحدثته مدرسة الحلة على يد(**العلامة الحلّي**) أو على يد أستاذه(**السيد ابن طاووس، علي بن موسى ت ٦٦٤هـ/ ١٢٦٦م**) على تردد بين الباحثين. والأهم من ذلك ما سلكه(**العلامة الحلّي**) في علم الرجال في كتابه(**خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**) من سبيل كان هو الأشد من بين علماء الإمامية في عصره على الإطلاق، إذ ضَعَّف عددا كبيرا من الرواة الذين كانوا مُوثَّقين عند الأقدَمِين كـ(**النجاشي، أحمد بن علي**) و(**الطوسي، محمد بن الحسن**)، ورَدّ رواياتهم، وبذلك أخرج كثيرًا من أحاديث الكتب الأربعة عن الاعتبار.

فهذان الأمران وما لَزِمَهُما من مناهج في التأليف والفتيا استفزتْ عددا من علماء الإمامية واستكبروها، ووجدوها تأثّرا فاضحا بمناهج المخالفين لمدرسة أهل البيت في أصول الفتيا وأُسُس استنباط الأحكام الشرعية، بل وفي فهم الشريعة

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩ـ٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

عامة. على الرغم من أن(**الشيخ المفيد**) هو أوّل مَن قسّم الحديث أو قل أوّل من نقل لنا ما اعتُمد من أقسام الحديث في عصره في مدرسة بغداد، فذكر أنّ الأخبارَ المُوْصِلة للعلم ثلاثةٌ: «**خبرٌ متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مُرسل في الأسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق**»[٦٠]، إلا أنهم وجدوا في هذا التقسيم الثلاثي عدم معارضة لمبادئ مدرسة أهل البيت، إذ إنّ الأحاديث في الكتب الأربعة بنظرهم كلها صحيحة الصدور إما بالتواتر أو بأمارة دلت على صحتها وصدق روايتها، وهي مُوجبة للعلم وإن وُجدتْ بسندٍ مخصوص[٦١]، أو خبر أجمع الأصحاب على نقله من المعصوم أو وروده عنه مع عدم وجود مانع شرعي عن العمل به، وقد عمل به الأصحاب على أنه صادر من المعصوم عليه السلام[٦٢].

والذي زاد في نشاط هذه المدرسة ومعارضتها للمنهج الأصولي ما وصل إليه الحال في أصول الفتيا والحديث على يد(**أحمد بن محمد، المعروف بـ(المقدّس الأردبيلي) ت ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م**) صاحب كتاب: (**مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**)، وتلميذه(**الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ت ١٠١١هـ/ ١٦٠٢ م**) صاحب كتاب: (**معالم الدين وملاذ المجتهدين**)، وكتاب: (**منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**)، وقد سار فيه على غرار كتابي(**العلامة الحلّي**): (**الدرُّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان**)، و(**النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح**)، فوصل الحال أن يُعتمد على ما يقرب من خُمس ما في الكتب الأربعة من الحديث.

أهم نقاط الخلاف بين المنهج الأخباري والمنهج الأصولي الاجتهادي

سوى ما ذكرتُ سالفًا من الاختلاف بين الأخباريين والأصوليين فهناك اختلافات أُخَر في المناهج بين الفريقين، ولا أريد أن أستقصيها جميعا لأنها تخرج بي عمّا قُصد هنا من بحث؛ لذا أرجأتها إلى كتابٍ أستوفي فيه البحث حقه، ولكن لا

يصدّني المقام عن ذكر أبرزها، وهي في الآتي:

- نفى أكثرُ الأخباريين صحة الاعتماد على ما يظهر من معاني آيات الكتاب العزيز من غير أن يرد حديث من المعصومين يحدد دلالة معانيها ويسوّغ الإحتجاج بها، لِمَا ورد من السنة من مقيدات ومخصصات لعموماته ومطلقاته، ولِمَا ورد عن أهل العصمة من النهي عن تفسير القرآن بالرأي[٦٣]. والأصوليون على خلاف ذلك إذ جعلوا ما يُفهم من ظواهر الآيات حجة ودليلًا.
- يرى الأخباريون صحة كل ما في كتب الحديث الأربعة المعروفة عند مدرسة أهل البيت: (**الكافي للشيخ الكليني**)، و(**من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق**)، و(**التهذيب، والاستبصار للشيخ الطوسي**)، بل يحكمون بقطعية صدور أحاديثها عن المعصومين عليهم السلام، وقد ذكر(**الإسترآبادي**) إثني عشر وجها لتصحيح هذا المبنى[٦٤]، أما الأصوليون فلا يرون ذلك، ويقسمون الحديث جريا على ما تأسس في مدرسة الحلة إلى أربعة أصناف: (الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف)[٦٥].
- أنكر الأخباريون أن تكون هناك فائدة لـ(مباحث الألفاظ) في استنباط الأحكام الشرعية، قال(**الإسترآبادي**): «**والقواعد الظنيّة العربية المذكورة في فنّ المعاني والبيان أوغيرهما أيضا قليلة الجدوى عند الأخباريين من أصحابنا، وذلك لأنهم لم يعتمدوا في فتاويهم وأحكامهم إلا على دلالات واضحة، صارت قطعية بمعونة القرآئن الحالية أو المقالية، وتلك القرآئن وافرة في كلام أهل البيت عليهم السلام، لا في كتاب الله، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وآله، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى**»[٦٦]، والأصوليون يرون أن لها فوائد جمة من أهمها تحديد نوع دلالات الحروف والكلمات والجمل، مما يساعد على فهم معاني النصوص الشرعية على الوجه الصحيح.
- يرى الأخباريون أنه ليس من الصحيح إجراء(أصل البراءة) في الشبهات الحكميّة التحريميّة، قال(**الإسترآبادي**): «**وأوجبوا [أي الأخبارية] التوقف والاحتياط عند**

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

ظهور خطاب يكون سنده أودلالته غير قطعي، لأنه من باب الشبهات في نفس الأحكام، ويجب التوقف والاحتياط عندها كما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهارعليهم السلام»[٦٧]. والأصوليون على خلاف ذلك يرون جريانها في الشبهات الوجوبيّة والتحريميّة بحكم العقل وبالأدلة النقليّة[٦٨].

- اتفق أغلبُ العلماءِ والباحثين على أنَّ الأخباريين ينفون حجية الإجماع جملة وتفصيلًا، وهذا الأمر غير صحيح، ويبدو أنهم لم يدققوا النظر في كلمات الأخباريين، فقد نفى(**الإسترآبادي**) حجية الإجماع المبني على أسس مذاهب تابعي التابعين المذكورة في كتبهم مثل كتاب: (**مختصر المنتهى لابن الحاجب**) بعدة وجوه، وأثبت حجيّة صِنفين من الإجماع ذكرهما في كتابه، وقال بأن الأصحاب قد عملوا بهما ومنهم(**الشيخ الطوسي**)[٦٩]. والأصوليون يعدون أحدَ أقسامه حجة وهو(الإجماع المحصل) دون غيره من الأقسام[٧٠].
- يرى(**الشيخ الآصفي**) أن أهم نقاط الخلاف بين المدرستين هو الخلاف في فهم(دليل العقل)، وخلاصة ما أفاده: هو أن الأخباريين لم يميزوا بين(حكم العقل) وبين(الرأي المستند على الظن). فحكم العقل القطعي الذي يشمل ما كان حُجيّته ذاتية وهو القطع والعلم، وما كان حجيّته عرضية وهي الطرق والأمارات التي تثبت حجيتها بدليل عقلي. والشرع لا ينفي ما انكشف للقاطع بالقطع ولا يُثبته لأنه منكشف بذاته، وأما الطرق والأمارات الظنية فإنها ترجع إلى ما يكون حجة بالذات اعتمادًا على القاعدة العقلية(كل ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات)، فنتيجة المقال هنا هو أن هناك تلازمًا بين حكم العقل وحكم الشرع. وأما الرأي المستند على الظن فهو لا يُغني من حق شيئًا، ولا يستند على حجة ذاتية قطعية أومجعولة من قبل الشارع قطعًا[٧١]، ويمكن ملاحظة تفصيل هذه البحوث في كتب الأصول.

ويبدو لي بعد تسريح النظر في كتب كلا الفريقين(الأخباريين والأصوليين) أنّ النزاع يقع في أربعة محاور رئيسة، وهي:

الأول: نزاع لفظي اعتباري.

الثاني: نزاع لُبي عقلي.

الثالث: نزاع منهجي فني.

الرابع: نزاع روائي نقلي.

وتحت كلّ قسم من هذه الأقسام بحرٌ من المسائل والمطالب، ولا يتسنى لي في هذه العجالة كما قلت آنفًا الخوض في تلك المسائل، حتى لا يخرج البحث عن خطته المرسومة ودائرته المحدودة.

معالم المدرسة الأصولية الجديدة في مدينة كربلاء المقدسة وأبرز أعلامها

لقد أثارت مناهج علماء الأخبارية حفيظة عددٍ من علماء الأصول فشمروا ساعد العزم على التحقيق والتدقيق، والتأليف والتصنيف لإظهار ضعف هذه المناهج، وإبراز أهمية مناهج علماء الأصول في إثبات حجية الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام الشرعية، وتحديد الوظائف العملية عند فقدان الأدلة.

وكانت هذه المدرسة الأصولية الجديدة ترتكز على ركيزتين في البحث والتصنيف:

الأولى: إظهار ضعف آراء علماء الأخبارية وخطأ مناهجهم.

الثانية: إظهار ضرورة علم الأصول في الاجتهاد والفتيا، وصحة ما فيه من منهاج.

وبذلك تأسست مدرسة أصولية جديدة لم يسبق لها نظير في تأريخ علم الأصول

لدى مدرسة أهل البيت بل ولدى عامة المسلمين، لها مناهج وأسس ومباديء هي أدق وأعمق وأوسع مما كان عليه حال هذا العلم لدى مدرسة بغداد ومدرسة الحلة ومدارس تابعي التابعين. وكانت بداية هذه المدرسة الأصولية الجديدة في كربلاء المقدسة في أواخر القرن الحادي عشر على يد الأستاذ الأكبر وشيخ علماء عصره(**الشيخ الوحيد البهبهاني**)، فقاد حركة علمية قوية وصارمة ضد المنهج الأخباري وزعيمها في ذلك الزمان وهو(**الشيخ يوسف البحراني**)، وأسس مدرسة أصولية جديدة، وربى علماء كبار حمّلهم علمه وصرامته في مكافحة المنهج الأخباري، فدارت معركة علميّة كبرى في مدينة كربلاء المقدسة قل لها نظير وتعذَر لها مثيل في تأريخ تأسيس العلوم وتدوينها.

إنَّ الشبهات والإشكالات التي أثارها المنهج الأخباري في كتبه وعلى وجه الخصوص ما بُسِطَ في(**الفوائد المدنية**) كانت لها آثار عظيمة على مستوى البحث العلمي الأصولي الذي تأسس على يد الأستاذ الأكبر(**البهبهاني**)، والناظر بعين التدقيق والتحقيق للكتب والرسائل التي صنفها(**الشيخ البهبهاني**) وعلماء مدرسته يرى البون الشاسع بين الفكر الأصولي في هذه المدرسة وبين المدارس الأصولية التي سبقتها من مدرسة أهل البيت ومذاهب تابعي التابعين، ففيها نظريات ومباحث وتحقيقات مبتكرة ليس لها مثيل فيما سبق من كتب الأصول، كما أنها لم تُراعِ المناهج المتبعة في كتب مذاهب تابعي التابعين التي كانت سائدة في كتب مدرسة الحلة، بل نأت بنفسها عنها تماما، وأكثر ما تركَّز اهتمام علماء مدرسة كربلاء أوّلًا وقبل كل شيء على مناقشة آراء الأخبارية ودحضها وتعميق البحث في مباحث: (الأصول العملية) ومباحث: (الطرق والأمارات).

إنَّ بداية الصراع العلمي بين المنهجين كان بين زعيميها(**الشيخ البهبهاني**) و(**الشيخ البحراني**)، ولولا ما كان يتحلى به(**الشيخ البهبهاني**) من جرأة وصرامة وقوة

جنان ومقدرة فائقة في الحوار والنقاش من جهة، وما كان يتحلى به(الشيخ البحراني) من سعة الصدر وصفاء السريرة والتقوى والصلاح والنزوع إلى قبول الحق، لتحول الصراع إلى ما لا يُحمد عقباه، بل ربما تحول إلى صراع دموي بين الأخوة. ولكن كربلاء المقدَّسة كانت بحمد الله تعالى على موعد مع هذين العَلَمَيْن المُباركين الذين حرصا على أن لا يخرج الصراع عن حلبة البحث العلمي والتحقيق والنظر، وظل هكذا صراعًا عِلميًّا نظيفًا بفضلهما إلى أن سلَّم(الشيخ البحراني) زمام الأمور شيئًا فشيئًا في كربلاء إلى(الشيخ البهبهاني)، وبذلك بزغت شمس مدرسة كربلاء الجديدة في علم أصول الفقه. وعندها كَبُر درس(الشيخ البهبهاني) واتسع وضم أكابر علماء ذلك الزمان، ومنه بدأ يؤسس المدرسة الأصولية الحديثة لدى مدرسة أهل البيت هو وأعلام تلامذته، فاتسع التصنيف والتحقيق والتدقيق في هذا العلم وأنتجت لنا مدرسة كربلاء أمهات تصانيف هذه المدرسة الحديثة التي صارت الأساس لكل التصانيف والمؤلفات التي جاءت بعدها إلى يوم الناس هذا[٧٢].

أهم ميزات وإنجازات(الشيخ الوحيد البهبهاني) وعلماء مدرسته

كانت لـ(الشيخ البهبهاني) وعلماء مدرسته إنجازات علمية عظيمة في علوم شتى. فهذه المدرسة لم يقتصر نشاطها في رد مناهج الأخبارية فحسب، بل تعدى إلى إصلاح مناهج من تقدم عليهم، واستدراك ما فاتهم في علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الحديث والرجال. وقد بُثّت هذه النظريات والآراء في مصنفات(الشيخ الوحيد) التي نيّفت على السبعين كتابًا ورسالة وشرحًا وتعليقًا، وفي مصنفات ورسائل تلامذته الأعاظم من بعده، ولو أراد الباحث أن يستقصيها للزمه أن يضع موسوعة كبرى في ذلك. ولكن مراعاةً لضيق البحث أذكر أهم ميزات وإنجازات هذه المدرسة:

- التركيز على ردٍّ وتضعيف المطالب والمسائل التي خالف فيها الأخباريون منهج الأصوليين.
- الاستشهاد بالآيات والروايات على إثبات صحة القاعدة أوالأصل، وعدم الاكتفاء بدليل العقل فيها، إبعادًا لتهمة الأخباريين في أن الأصوليين يعتمدون على العقل والظنون دون النصوص الشرعية أويقدمونها عليها.
- إصلاح المنهج الذي أسسه(**العلامة الحلّي**) في كتابه(**خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**) ومن تبعه في ذلك مثل(**المقدّس الأردبيلي**) وتلميذه(**الشيخ حسن بن الشهيد الثاني**) في كتابه(**منتقى الجمان في الأحاديث الصِّحاح والحسان**)، إذ وضع(**الشيخ البهبهاني**) مناهج محكمة وتحقيقات متقنة في هذا الفن من العلم، وبينها وأماط اللثام عنها بتعليقاته وفوائده التي وضعها على كتاب(**منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**) وهو للعالم والرجاليّ الكبير(**الميرزا محمد بن علي الإسترآبادي ت ١٠٢٨هـ/ ١٦١٩ م**)، وكانت حصيلة أبحاثه وخلاصة تحقيقاته أنْ صارت دائرة العمل بالروايات أكبر، ومن تُقبل منه الرواية وتُعتمد أكثر، فخرج من الروايات من حضيرة الضعف والإهمال إلى خطة القَبُول والاعتماد أضعاف ما كان لدى(**العلامة والأردبيلي والشيخ حسن**).
- تأسيس وتثبيت قاعدة: (التسامح في أدلة السنن)، إذ لم يكن لهذه القاعدة لدى القدماء ذكر أو بحث بهذا الاسم وأعني بهم علماء مدرسة بغداد، نعم ربما ذكروا بعض ما يخصها في بحث(الخبر الواحد)، ثم بدأتْ بعض الكلمات حول هذه القاعدة تظهر بصورة مقتضبة لدى علماء مدرسة الحلة مثل(**الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤ م**) في كتابه: (**ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**)[٧٣]، ولكن(**الوحيد البهبهاني**) أسس لهذه القاعدة وأقام لها الأدلة وناقش فروعها بالتفصيل، وهو أول من أشار إلى أن غاية ما يَثْبُتُ بهذه القاعدة

هو مجرد الثواب لا الاستحباب[٧٤]، ومن تحقيقاته في هذه القاعدة استفاد من جاء بعده من الفقهاء والأصوليين.

- جَدَّدَ(**الشيخ البهبهاني**) مناهج البحث الفقهي، وهذبها وكمّل ما نقص منها، وأضاف عليها قواعد وأُسُسا وتحقيقات ما تنبه لها السابقون من الفقهاء، وناقش كبار فقهاء الإمامية وبيّن شطحاتهم وهفواتهم، وربما شدَّد على بعضهم النكير، ووصفهم بأوصاف مَن ضَعُفتْ خبرته، وقلَّت بضاعته في سوق الفقه، وعدم رسوخ قدمه في هذا الفن من العِلم وفي علم أصول الفقه، وفعل كلّ ذلك في رسائله الفقهية الموجزة، وحواشيه وشروحه على أمهات الكتب الفقهية المعروفة لدى الإمامية، حتى بلغت أكثر من أربعين رسالة وحاشية وشرحًا. ومن تلك المسائل المطالب التي وقف عندها(**الشيخ البهبهاني**) وناقشها مَليّا: (عدم جواز تقليد الميت)، (أصالة عدم صحة المعاملات)، (حكم عبادة الجاهل)، (أصالة طهارة الأشياء)، (رؤية الهلال)، وغيرها[٧٥].
- ناقش(**الشيخ البهبهاني**) علماء الأخبارية في إنكارهم لأصل الاجتهاد وأثبت صحة سبيل الأصوليين في الاعتماد عليه في تحصيل الأحكام الشرعية. كما ناقش مبنى صحة أسانيد أوقطعية صدور أحاديث الكتب الأربعة، وردها بالتفصيل وأثبت ضرورة علم الرجال وحاجة المجتهد إليه. وفي مبحث الإجماع أسس لعدد من مسائله وفصّل في كثير مما لم يتناوله السابقون عليه من العلماء. وهو أول من أوجد تقسيمات ومطالب جديدة في بحث الاستصحاب. وهو أول من فرق بصورة علمية واضحة بين الأمارات والأصول، وأسس للتفريق بين البراءة والاحتياط بناءً على الفرق بين أصل الحكم وبين موضوعه. وهو أول من أسس أصالة البراءة الشرعية فيما لا نص فيه على قاعدة(قبح العقاب بلا بيان)، كما كان أول من استدل بالآيات القرآنية بالإضافة إلى الروايات الشرعية لإثبات البراءة

وتأصيلها[٧٦].

- الابتعاد والنأي عن مناهج كتب مذاهب تابعي التابعين في البحث في مسائل علم الأصول ومطالبه، وتأسيس مناهج وأساليب خاصة في التدوين والتقسيم ووضع المصطلحات، وعدم الخوض في مباحث الألفاظ والمسائل العقلية والفلسفية التي ليس لها ثمرة في الاستنباط وتحصيل الأحكام الشرعية، والاقتصار على ما له ثمرة وفائدة في تحصيل وتثبيت القواعد التي تقع في طريق تحصيل الأحكام مباشرةً أوبواسطة.

ولكن الجيل الثاني من تلاميذ(**الشيخ الوحيد**) وهم تلاميذ تلامذته لم يلتزموا كثيرا بهذا النهج وعادوا في التوسع في مباحث الألفاظ والمسائل العقلية والكلامية والفلسفية، إلا أن ذلك كان بأساليب جديدة ومناهج مبتكرة بعيدًا عن كتب مذاهب تابعي التابعين، ولكن بعضها إن لم يكن جلّها مستوحى من طبيعة البحث الذي سنّه(**الوحيد البهبهاني**) وتلامذته، وعدم إظهار التأثر بكتب المخالفين. إلا أن(**الشيخ الأنصاري ت ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م**) وهو من الجيل الثاني من تلاميذ(**الشيخ الوحيد**) عاد إلى المنهاج الذي أسسه(**الشيخ الوحيد**) وتلامذته ولم يخرج عن خطة رسائلهم ومنهاج مسائلهم ولكن بتحقيق أعمق وتفصيل أدق، كما نجده في كتابه(فرائد الأصول) أو(الرسائل)، وفي تقريرات بحثه(مطارح الأنظار).

- قسّم(**الشيخ البهبهاني**) الأدلة الشرعية إلى قسمين، وسمَّى الأولى: الأدلة الاجتهادية، والثانية: الأدلة الفقاهتية. وهذا التقسيم مترتب على فكرته في التفريق والتمييز بين الأمارات والأصول[٧٧]، و(**الشيخ الأنصاري**) هو من طوّر هذه الفكرة، فوضع نظريته في التفريق بين موارد استخدام هذين النوعين من الأدلة ووضع القواعد اللازمة لهما وضبط العلاقة بينهما، وفي نظام تقديم الأدلة

الفقاهتية بعضها على بعض، مما أدى إلى تنظيم علم الأصول على منهج جديد ما كان مألوفا في المدارس السابقة والمصنفات المتقدّمة[٧٨]. وكذا ما وضعه(**الشيخ البهبهاني**) من بدائع الأفكار في جميع أبواب الأصول العملية ومباحثها، إذ كانت هي الأساس في ما بناه(**الشيخ الأنصاري**) من نظريات حديثة في علم الأصول. ونظرة فاحصة في رسائل(**الشيخ البهبهاني**) ورسائل باقي علماء مدرسته يرى الباحث منهاجًا جديدًا مملوء بالنظريات المبتكرة والقواعد المستحدثة التي وضعوها في هذا العلم، وهذه ما كانت معروفة أومألوفة في جميع كتب السابقين من علماء الأصول.

- ومن ثمرات هذه المدرسة ظهرتْ مؤلفات تسمّى باسم: (التقريرات)، وهي المؤلفات التي يُدوِّنُ فيها بعض العلماءُ محاضرات أساتذتهم الكِبَار بأسلوبهم الخاص، فهي بقلم النوابغ من التلاميذ الذين تمكنوا من استيعاب نظريات أساتذتهم، وفهم تحقيقاتهم بشكل دقيق، ولم تختص بـ(علم الأصول) بل شملت حتى(علم الفقه). ويبدو أنّ أول(تقريرات) ظهرتْ في هذه المرحلة هي من تلاميذ(**الشيخ الأنصاري**) **الذين** قرّروا دروسه ومحاضراته في الفقه والأصول. وكان أشهرها تقريرات دروسه في علم الأصول بقلم تلميذه: (**الميرزا أبو القاسم بن محمد علي النُوري ١٢٩٢ هـ/ ١٨٧٥ م**)، المعروف باسم: (**كَلانْتَر**)، وُطبعتْ باسم: (**مَطَارِحُ الأنظار**)[٧٩].

أبرز علماء الأصول في مدرسة كربلاء المقدسة

كـان علماء الأصـول في مدرسة كربلاء المقدسة على طبقتين، الأولى هم تلاميذ(**الشيخ الوحيد البهبهاني**)، والثانية هم تلاميذ تلاميذه.

أمّا أبرز علماء الطبقة الأولى[٨٠] **فهم:**

- (**السيد محمد مهدي بن مرتضى ت ١٢١٢ هـ/ ١٧٩٧ م**)، المعروف باسم: (**السيد**

بحر العُلوم)، له كتاب: (الفوائد الأصولية)، (والفوائد الرجالية). والكتابان مطبوعان.

- (السيد مُحْسِن بن حسن الأَعْرَجِي الكاظمي ت ١٢١٤هـ/ ١٧٩٩ م)، له كتاب: (الوافي)، وهو شرح لكتاب: (الوافِيَة)، لـ(الفاضل التُّوني) المذكور سابقًا، وكتاب: (المَحْصُول في علم الأصول)، وهذا الكتاب مطبوع، وهو مختصر لكتابه(الوافي). وقد نال هذا الكتاب إعجاب علماء عصره لما فيه من جمع لمسائل أصول الفقه مع حسن التنظيم ووضوح العبارة، وما حواه من تحقيق عميق وتفصيل دقيق.
- (الشيخ جعفر بن خِضِر المالكي ت ١٢٢٨ هـ/ ١٨١٣ م)، المعروف باسم: (الشيخ جعفر الكبير)، له كتاب فقهي مشهور باسم: (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء). والكتاب مطبوع، وقد ذَكَرَ في جزئه الأول منه بابًا خاصًّا بعلم الأصول، ذكر فيه أهم مطالب ومسائل علم الأصول بصورة مختصرة ولكنها في غاية الدقة والعمق. وله كتاب آخر باسم: (الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين). وهذا الكتاب مطبوع أيضًا، وقد سار فيه على هدى أستاذه(الشيخ البهبهاني) في تثبيت أركان المنهج الأصولي وتضعيف ونقض المنهج الأخباري، والكتاب يفيض بالنقاشات العميقة، والتحقيقات الدقيقة.
- (الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن القمي ت ١٢٣١ هـ/ ١٨١٦م)، المعروف بـ(المُحقق القُمّي)، له كتاب: (القوانين المُحْكَمَة). وهذا الكتاب مطبوع، وهو من أهم ما أُلّف في علم الأصول في مدرسة كربلاء المقدسة، لدقة مطالبه وعمق تحقيقاته ولشموله جميع أبواب ومطالب علم الأصول من مباحث الألفاظ حتى المباحث العقلية.
- (السيد علي بن محمد علي الطَّبَاطَبَائِي ت ١٢٣١ هـ/ ١٨١٦ م)، له في الفقه كتاب: (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل)، والكتاب مطبوع في عدة مجلدات،

وله في علم الأصول عدّة مؤلفات، وهي: (اجتماعُ الأمرِ والنهي)، (أصالةُ البراءة)، (وحُجِّيَّةُ الإجماع)، (الاستصحاب)، (وحُجِّيَّةُ الشُّهْرَة)، (وحُجِّيَّةُ ظواهرِ الكتاب)، (حُجِّيَّةُ المَفْهُوْمِ بالأَوْلَوِيَّة).

وأمّا أبرز علماء الطبقة الثانية[٨١] فهم:

- (الشيخ محمد تَقِي بن عبد الرحيم الأَصْفَهاني ت ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢ م)، له عدّة مؤلفات في هذا العلم، أهمها: (هِدايةُ المُسْتَرْشِدِين)، وهو شرح على كتاب: (مَعَالِمُ الدين) لـ(الشيخ حسن بن زين الدين) السابق. والكتاب مطبوع في عدة مجلدات.
- (الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الأصفهاني ت ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥ م)، له كتاب: (الفُصول الغروية في الأصول الفقهية). والكتاب مطبوع.
- (الشيخ محمد إبراهيم بن محمد حسن الكُرباسِي ت ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦)، له كتاب: (إشاراتُ الأصول). والكتاب مطبوع.
- (الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ت ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤ م)، المعروف باسم: (الشيخُ الأعظم)، وهو صاحب الكتاب المشهور: (فرائدُ الأصول)، وهو معروف أيضا باسم: (رسائلُ الشيخ الأعظم)، والكتاب يتضمن عدة رسائل تتضمن أهم الموضوعات التي اختلف فيها الأصوليون مع الأخباريين، أو التي ورد في فهمها واعتبارها أدلةً وحُججًا في طريق استنباط الأحكام شُبهاتٌ وردودٌ واختلافٌ وصدود، وقد فرّع وحقق وأضاف في رسائله على ما أسسه(الشيخ الوحيد البهبهاني) وتلامذته ما أبهر عقول أهل هذا الفن، فقد أجاد فيها حتى أصبحت نظرياته وآراؤه مدار البحث والدرس حتى يوم الناس هذا.

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العدد الثالث والرابع(٢٩-٣٠)
شهر جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/كانون الأول ٢٠٢١م

الخاتمة

وفي الختام أودّ أن أُلْفِتُ القارئ الكريم إلى أبرز النتائج التي خَلُصَ إليها البحث خلال مسيرته في المباحث والمسائل التي عرضها وناقشها، وهي في الآتي:

- أثبت البحث أن ما اشتهر من تسمية المذاهب الاسلامية والمدارس الفقهية غير دقيق، وأنّ الأولى أنْ تُسمّى(مذاهب أهل السنة) باسم(مذاهب تابعي التابعين)، و(مذهب الشيعة الإمامية) باسم(مدرسة أئمة أهل البيت).
- ظهر لنا خطأ ما أشتهر بين العلماء والباحثين من أنّ(**الشافعي**) هو مَن وضع علم أصول الفقه، وأنّه هو أوّل من صنّف فيه، وأثبت البحث أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام هم أول من تكلّم في مسائله وَوَضْعِ قواعده.
- ذكر البحث أن المدرسة الأولى لعلم الأصول لدى علماء مدرسة أهل البيت هي مدرسة بغداد، وبيّن البحث من خلال النظر في كتب علمائها ما فيها من دقة وعمق في تناول نظريات علم الأصول في ذلك العصر، ومناقشتها ورد بعضها، إلا أنها لم تخرج عن المألوف من المناهج التي سلكها علماء تابعي التابعين في كتبهم، بل كانت تنسج على منوالها وتسير في سبيلها.
- كما تناول البحث المدرسة الثانية لعلماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهي مدرسة الحلّة، وذكر أنّ كتب علمائها تميزت بالاستفادة من كتب السابقين من مدارس تابعي التابعين وكتب مدرسة بغداد، مع الزيادة في التهذيب والتدقيق والاختصار لما مرّ من النظريات والمسائل. ووضّح البحث أنّ أهم ما تميزت به هذه المدرسة هو التأثر الكبير بكتب علماء تابعي التابعين إلى حدّ أنّ كتب العلامة نُسجت على منوالها وصِيغتْ على منهاجها. لذا فإنه من الناحية العلمية لم يكن لمدرسة الحلة نتاج علمي متميّز في علم الأصول.

- أما مدينة كربلاء المقدّسة فقد شهدتْ ولادة المدرسة الثالثة لعلماء مدرسة أهل البيت في علم الأصول على يد مؤسسها الفقيه الأصولي(**الشيخ الوحيد البهبهاني**)، وقد أظهر البحث المناهج الجديدة التي التي تميزت بها هذه المدرسة، ومدى استقلالها عن كتب السابقين وعلى وجه الخصوص كتب مذاهب تابعي التابعين.
- تناول البحث أهم معالم المنهج الأخباري الذي كان سائدًا لدى علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام قبل ظهور مدرسة كربلاء. وأثبت البحث خطأ ما اشتهر بين العلماء والباحثين من أن المنهج الأخباري بدأ بالظهور في أوائل القرن الحادي عشر الهجري على يد الفقيه المحدث(**محمد أمين الإسترآبادي**)، وأثبت أن لهذا المنهج جذورًا وأصولًا تصل إلى عصر الغيبة الصغرى.
- بيّن البحث الأسباب الرئيسة التي ساعدت على بروز الحركة الأخبارية بقوة في القرن الحادي عشر الهجري، وكان أهم هذه الأسباب المناهج العلمية التي وضعها علماء مدرسة الحلة في الفقه والأصول والحديث.
- تناول البحث أهم نقاط الخلاف العلمي بين المنهج الأخباري الذي كان سائدًا وبين المنهج الأصولي الحديث الذي وُلد في مدينة كربلاء المقدسة. ووضح البحث بأنه ليس كلّ ما ادعاه خصوم الأخباريين من مثالبٍ في منهاجهم كان صحيحًا، وذلك لافتقاره إلى الدقة العلمية. وأثبت البحث أن بعض ما ادعاه الأخباريون في ما ورد في مناهج الأصوليين وعلى وجه الخصوص في مدرسة الحلة كان دقيقا.
- تناول البحث على نحو الإجمال وبما سمح به البحث أبرز معالم المدرسة الأصولية الجديدة التي ظهرت في كربلاء. إذ ذكر البحث أهم ميزات وإنجازات علماء المدرسة الأصولية الجديدة في مدينة كربلاء المقدّسة. كما أظهر الإنجازات العظيمة التي جاء بها(**الشيخ الوحيد البهبهاني**) وعلماء مدرسته في وضع المناهج

الدقيقة المبتكرة في علم أصول الفقه وعلم الفقه وعلم الرجال وعلم الحديث، إذ عمل علماء مدرسة كربلاء على إنجاز أمرين:

الأول: هو تأسيس منهج علمي جديد في علوم الشريعة وأصول الاستنباط والفتيا.

الثاني: إعادة دراسة ومناقشة المناهج السابقة وتهذيبها وإصلاحها وإدخال ما كان منها تامّا في المنهج الجديد. وهذا جعل مدرسة كربلاء مدرسة مستقلة تمامًا في مناهجها وأسسها عما سبقها من مدارس.

هذه هي أهم مباحث البحث ومسائله، فما بدا بها مِن فضلٍ وكمال فمن الله تعالى الفضل والمنّة، وما بدا بها من ضعف وزلل فمن نفسي، والله تعالى أسأله الوقاية مِن كلِّ زيغ وزلل، والهداية لكلِّ خيرٍ في القول والعمل.

الهوامش

١. للاطلاع أكثر على هذه المعاني الثلاث انظر: آل سميسم، الشيخ د. حسام كاظم جواد: جهود أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء مدرستهم في تأسيس وتدوين علم أصول الفقه، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: «المرجعية وأثرها في بناء الإنسان»، الذي أقامه مركز دراسات الكوفة عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩ م، المحور: الفكري القسم الثاني، ج ٢، ص ٢٠٢ ٢٦٠.

٢. المسعودي، علي بن الحسين: مروج الذهب، مصر ١٩٥٨ م، ج٤ ص ٨٦؛ الشيخ أسد حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، طهران ١٤١٣هـ، ج٢ ص ٥٠٠، ٥١٨، ٥٢٢؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تأريخ الخلفاء، مصر [بدون سنة]، ص ٣٤٦؛ أحمد أمين: ضُحى الإسلام، القاهرة ١٩٦٢م، ج٣ ص ١٩٨ ٢٠٤.

٣. شرف الدين الموسوي، السيد عبد الحسين: المراجعات، طهران ١٤٠٨ هـ، ص ٣٢٥.

٤. أحمد أمين: ج٣ ص ٢٠٩؛ السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، القاهرة ٢٠٠٣ م، ج١٥ ص٥٧٧ – ٥٧٨؛ السيد شرف الدين الموسوي: ص ٣٢٨، كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين: أصل الشيعة وأصولها، قم ٢٠٠٤ م، ص ١٠٨ –١١١.

٥. للاطلاع على نشأة مذاهب تابعي التابعين وتطورها في المؤلفات الألمانية والإنكليزية انظر:

Hallaq، Wael: The Origins and Evolution of Islamic Law، Cambridge 2005; Melchert، Christopher: The formation of the Sunni schools of law، 9th - 10th centuries C.E، Leiden 1997; Radtke، Bernd: Der Sunnitische Islam. In: Werner Ende/Udo Steinbach، (Hrsg.): Der Islam in der Gegenwart. BpB.، Bonn 2005; Krämer، Gudrun: Geschichte des Islam، München 2011.

٦. للاطلاع أكثر على المراحل العلمية لعلم أصول الفقه لدى جمهور المسلمين انظر: آل سميسم، الشيخ د. حسام كاظم جواد: جهود أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء مدرستهم في تأسيس وتدوين علم أصول الفقه، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: «المرجعية وأثرها في بناء الإنسان»، الذي أقامه مركز دراسات الكوفة عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩ م، المحور: الفكري القسم الثاني، ج ٢، ص ٢٠٣ ٢٠٥؛ وله أيضا: رسالة دكتوراه مُقدمة في جامعة مونستر/ ألمانيا بعنوان:

aṭ-Ṭalab(Einforderung) in as-Sakkākīs Tradition und der neuen Rechts-methodologie، 2015، S. 72-107

(مبحث الطلب بين مدرسة السكاكي وعلم أصول الفقه الحديث، ص ٧٢ ١٠٧)، منشورة أونلاين على صفحة المكتبة العامة لجامعة مونستر:

(http: //nbn-resolving.de/urn: nbn: de: hbz: 6-66259612260)

٧. عباس متولي: أصول الفقه، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨ م، ص ٢٠.

٨. الشيخ أسد حيدر: ج ١ ص ٥٤٥؛ د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م، ص ٢١ ٢٢، خلاف، الشيخ عبد الوهاب: خلاصة تأريخ التشريع الإسلامي، الكويت [بدون سنة]، ص ٥٧ وما بعدها؛ الخضري بك، الشيخ محمد: تأريخ التشريع الإسلامي، القاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧ م، ص ١٤٧ وما بعدها.

٩. الشيخ أسد حيدر: ج ١ ص ٤٣٣، ٤٣٥، ٥٥١ ٤٥٤، ٥٥١.

١٠. ابن منظور، محمد بن مُكْرَم: لسان العرب، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م، ج ١ ص ٣٣١؛ الجوهري، إسماعيل بن حَمّاد: الصِّحَاح، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م: ج ٢ ص ٥٩٤- ٥٩٥؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت ١٩٩١ م، ج ١ ص ٧٠٣ ٧٠٤؛ الزَّبِيْدِي، مرتضى بن محمد الحسيني: تاج العروس، الكويت ١٩٧٢ م، ج ١٠ ص ٢٢٩.

١١. الشيخ أسد حيدر: ج ١ ص ٤٣٤، ٤٣٦، ص ٤٣٧، ص ٤٣٨.

١٢. السيد السيستاني، علي الحسيني: الرافد في علم الأصول، قم ١٤١٤هـ، ج١

ص٧٥-٧٦.

١٣. المصدر السابق: ج ١ ص ١٥٢.

١٤. الشيخ أسـد حيدر: ج ١ ص ٤٩، ٥٥٣؛ السيد شرف الدين الموسوي: ص ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣؛ كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين: ص ١٢٨.

١٥. الصدر، السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، بغداد [بدون سنة]، ص ٣١٠.

١٦. كرجي، أ. د. أبو القاسـم: نظرة في تطـور علم الأصول، إيران ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ٢٤ – ٢٥؛ السـيد البغدادي، علي الحسـني: أسرار الأصول، النجف الأشراف ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م، ج١ ص ٨٦؛ القائينـي، الشـيخ علـي: علم الأصـول تأريخا وتطـورا، قم ١٤١٨هـ، ص ٢٩ ٣٣، ٦٩، ٧٢؛ الصدر، السـيد محمد باقر: المعالم الجديدة، قم ١٤٢٥ هـ، ص ٦٤.

١٧. السيد السيستاني: ج١ ص ١٣.

١٨. الصدر، السيد حسن: ص ٣١٠.

١٩. آغا بزرك الطهراني، الشـيخ محمد محسـن: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، طبعة قم المقدسة [من غير سنة]، ج ٢ ص ١٧٨.

٢٠. المصدر السابق: ج ٢ ص ١٧٧.

٢١. ذكروا أنّ أشهر هؤلاء هم:

(هُشـام بـن الحَكَـم ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، ألف كتـاب: (الألفاظ)، وهـو في أهم مباحث علم الأصول(ينظر: السـيد الخوئي، أبو القاسـم الموسـوي: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، قم ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م، ج ٢٠ ص ٢٩٨؛ الشـيخ أسـد حيدر: ج ١ ص ٥٥١؛ الصدر، السيد حسن: ص ٣١١؛ الصدر، السيد محمد باقر: ص ٦٥؛ السـيد البغدادي: ج ١ ص ٨٦؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٧٣، ٩٦؛ الحيدري، السـيد علي نقي: أصول الاسـتنباط في أصول الفقه وتأريخه بأسـلوب حديـث، طهـران ١٣٧٩هـ، ص ٤٠؛ شـمس الدين، الشـيخ محمد مهـدي، تقديم على كتاب(الشـيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م، ج ١ ص ١٦)، ولكن هذا الكتاب لم يصل إلينا.

(يُونس بن عبد الرحمن ت ٢٠٨هـ/ ٨٢٣م)، ألف كتاب: (اختلاف الحديث)، و(العام والخاص)، و(الناسخ والمنسوخ)، و(التعادل والتراجيح) (ينظر: السيد أبو القاسم الخوئي: ج ٢١ ص ٢١١؛ الشيخ أسد حيدر: ج ١ ص٥٥١؛ الصدر، السيد حسن: ص ٣١١؛ السيد البغدادي: ج ١ ص ٨٦؛ السيد السيستاني: ج ١ ص ١٠ ١١؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٧٣)، وهذا الكتاب لم يصل إلينا أيضا.

(محمد بن أبي عُمَيْر الأزدي ت ٢١٧هـ/ ٨٣٢ م)، له كتاب في علم الأصول(ينظر: السيد أبو القاسم الخوئي: ج ١٥ ص ٢٩٢؛ السيد السيستاني: ج١ ص ١٠)، لم يصل كتابه إلينا أيضا.

٢٢. الشيخ أسد حيدر: ج١ ص ٥٥١؛ د. رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت ١٩٩٨ م، ج ١ ص XVI؛ د. عبد المجيد مطلوب: ص ٢١؛ خلاّف، الشيخ عبد الوهاب: ص ١٣.

٢٣. الشيخ أسد حيدر: ج ١ ص ٥٥١ ٥٥٢؛ الزركَشي، محمد بن بَهَادر: البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م، ج ١ ص ٦، ١٠؛ السُّبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، القاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م، ج ١ ص ٤؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: تأريخ ابن خلدون، بيروت ١٩٦١ م: ج ١ ص ٨١٦؛ د. رفيق العجم: ج ١ ص XVII؛ عباس متولي: هامش ص ٢٠ ٢٢؛ د. عبد المجيد مطلوب: ص ٢٢؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: ص ١٣؛ أبو زهرة، الشيخ محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي [بدون سنة]، ص ١٢؛ الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، مصر ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣ م: ص ٦٥.

٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين: مناقب الشافعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج ١ ص ٢٣٠.

٢٥. عباس متولي: ص ٢٤؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص ١٣؛ أبو زهرة، الشيخ محمد: ص ١٤؛ الشِّهَابي، العلامة الشيخ محمود: تقديم على كتاب(الكاظمي، محمد علي): فوائد الأصول [تقريرات لمحاضرات: النائيني، محمد حسين]، قم ١٤٠٤هـ، ج ١ ص ٨٧؛ ينظر أيضا:

Hallaq، Wael: A History of Islamic Legal Theories: an Introduction to Sunnī Uṣūl al-Fiqh، Cambridge/United Kingdom 1997، S. 30-35; ders.: The Origins and Evolution of Islamic Law، The Origins and Evolution of Islamic Law، Cambridge 2005، S. 128; ders.: «was al-Shafiʿi The Master Architect of Islamic Jurisprudence?»، International Journal of Middle East Studies، 25(1993)، S. 587-605.

٢٦. كرجي، أ. د. أبو القاسم: ص ٣٣؛ د. شعبان محمد: أصول الفقه تأريخه ورجاله، الرياض ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م، ص ١١٩؛ الفضلي، الشيخ د. عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، مركز الغدير للدراسات والنشر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م، ج ١ ص ٦٨.

٢٧. السيد أبو القاسم الخوئي: ج ٢ ص ٢٦١ ٢٦٢.

٢٨. الصدر، السيد حسن: ص ٣١١؛ السيد السيستاني: ج ١ ص ١١؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٤٥، ٧٣.

٢٩. الصدر، السيد حسن: ص ٣١١؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٤٦، ٧٣.

٣٠. السيد أبو القاسم الخوئي: ج ٥ ص ٢٢ ٢٣؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٩٥؛ شمس الدين، الشيخ محمد مهدي: ج ١ ص ٢٣؛ الشَّهَابي، الشيخ محمود: ص ٨.

٣١. السيد أبو القاسم الخوئي: ج ٢٣ ص ٦٦؛ الصدر، السيد حسن: ص ٣١٢؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٩٧.

٣٢. الصدر، السيد حسن: ص ٣١٢؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٩٧.

٣٣. السيد أبو القاسم الخوئي: ج ١٤ ص ٣٢١؛ كرجي، أ. د. أبو القاسم: ص ٤٠؛ الصدر، السيد حسن: ص ٣١٢؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٩٦.

٣٤. إنّ حَدَث(غلق باب الاجتهاد) من الأمور الثابتة في تأريخ التشريع الإسلامي، ولم يُشكِّكْ به أحد على مرّ العصور، إذ ذكر جميع العلماء والباحثين أن فُقَهاء الإسلام لدى مدارس(تابعي التابعين) مالوا إلى(تقليد) فقهاء المذاهب الأربعة المعروفة وعدم ممارسة(الاجتهاد)، حتى أنّهم أصدروا فتاوى بوجوب البقاء على تقليد تلك

المذاهـب وعدم جواز تركها.(للاطلاع أكثر على هذه المصادر يُنظر: الشـيخ د. آل سميسم، حسام كاظم جواد: جهود أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء مدرستهم في تأسيس وتدويـن علم أصـول الفقه، بحث مقدم إلـى المؤتمر العلمي الدولـي: «المرجعية وأثرها في بناء الإنسان»، الذي أقامه مركز دراسات الكوفة عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، المحور: الفكري القسـم الثانـي، ج ٢، ص ٢١٩ ٢٢١؛ وله أيضا: رسـالة دكتوراه مُقدمة في جامعة مونستر/ ألمانيا بعنوان:

aṭ-Ṭalab(Einforderung) in as-Sakkākīs Tradition und der neuen Rechts-methodologie، 2015، S. 88-90

والمقصـود مـن كلّ ذلك هو عدم السـماح للفقهـاء أن يجتهدوا ويُفتـوا على وفق آرائهم الخاصة، بل يجب عليهم أن يتبعوا ويقّلدوا أحد المذاهب الأربعة المعروفة التـي أُتُّفقَ علـى تقليدها والاقتصار عليهـا. وكانت بدايـة عصر(التقليد) في أواخر القرن الثالث الهجري واسـتمر إلـى أن أُغلق باب الاجتهاد تمامـا في أواخر القرن الرابـع وبداية القرن الخامس الهجري. ولم يكـن قصدهم من(غلق باب الاجتهاد) أنّـه لا يجـوز للفقيه أن يمـارس عملية الاجتهـاد والفُتيا أصلا، بل يجـوز له ذلك، ولكـنْ في حُـدُوْدِ قواعدِ وأصولِ أَحَـدِ المذاهب الأربعة المعروفـة، وهذا يعني أنّ الذي أُغلق هو باب الاجتهاد أمام مذهب جديد. وقد ألف(الطهراني، الشيخ محمد محسـن ت ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، المعروف بـ(آغـا بَزُرْك الطهراني) رسـالةً تناول فيها(تأريخ الاجتهاد) في التشـريع الإسـلامي بصورة دقيقة وشـاملة، كما أنه بحث بالتفصيل مسـألة(غلق بـاب الاجتهاد) لـدى مدارس(تابعـي التابعين).(ينظر: آغا بزرك الطهراني، الشـيخ محمد محسن: توضيح الرشـاد في تأريخ حصر الاجتهاد، قم ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م).

ولكنّ أحد الباحثين المشـهورين في أوربا وأمريكا من المعاصرين وهو(أ. د. وائل حـلاق) ذكـر أنّ باب الاجتهاد لم يُغلق في أي عصر مـن العصور، وأن المجتهدين كانوا موجودين في كل عصر، كما ذكر أنه إلى سـنة ٥٠٠ هـ لم يكن هناك أي عبارة أو إشارة إلى مفهوم غلق باب الاجتهاد.

(Prof. Dr. Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed، International Journal of Middle East Studies، Volume 16، 1984، S. 4، 20).

وقـد تأثر بآرائه هـذه كثير من الباحثيـن الغربيين وعلى وجه الخصـوص الباحثون الألمان المتخصصون بالدراسـات الاسـلامية في جامعات ألمانيا، وأخذوا ينادون بنظريته هذه في الجامعات. ويبدو لي أن الذي أوقع (حلاق) في هذا الخطأ التأريخي الكبير عدّة أشياء ذكرها هو نفسه في مباحثه، كان أهمها:

١. أن العلمـاء ذكـروا في كتبهم أنه لا يوجد دليل شـرعي أو عقلـي على غلق باب الاجتهاد.

(Wael B. Hallaq: A History of Islamic Legal Theories، United Kingdom 1997، S. 143-144).

٢. أن العلماء في كل عصر من العصور ذكروا في كتبهم شروط الاجتهاد بالتفصيل، وهـذه الشـروط لا تَنُصُّ على تضييق ممارسـة الاجتهاد أو غلق بابـه، بل ذكروا في كتبهم أنه لا بد من الاجتهاد لغرض تحصيل الأحكام الشرعية.

(Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed، International Journal of Middle East Studies، Volume 16، 1984، S. 4-7، 12-15).

٣. أن هناك عددا من العلماء ناقشوا مسألة التقليد وغلق باب الاجتهاد ولم يتقبَّلوها.

(Wael B. Hallaq: A History of Islamic Legal Theories، United Kingdom 1997، S. 143-144; Was the Gate of Ijtihad Closed، International Journal of Middle East Studies، Volume 16، 1984، S. 4، 8، 10، 20، 27).

٤. وجـود فقهاء مجتهدين فـي ضمن المذاهب الإسـلامية الأربعـة المعروفة إلى عصر قريب، إذ إنّ نشـاط الاجتهاد قد اسـتمر عندهم ولم ينقطع على الرغم من أنّ هناك توافقًا كاملًا بين العلماء بعد القرن الرابع الهجري على عدم شـرعية تأسـيس مذاهـب فقهية جديدة، وأنّ كل فقهاء القرن الخامس الهجري وما بعده يتبعون أحد هذه المذاهب الفقهية الأربعة، ولا يوجد واحد منهم حاول فيها أن يؤسس مدرسته الخاصة به.

(Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed، International Journal of Middle East Studies، Volume 16، 1984، S. 4، 10-11، 17; Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam، England 1994، S. 133- 134).

وكما هو واضح من كلام(وائل حلاق) أنّ الذي أوقعه في هذا الخطأ هو عدم تَمْيِيْزِه بين(غلق باب الاجتهاد) أمام مذهب جديد، وبين ممارسة بعض الفقهاء لعملية الاجتهاد في حدود مذهبٍ من المذاهب الأربعة المعروفة، إذ إنّ المقصود من(غلق باب الاجتهاد) عند العلماء هو عدم السماح للفقهاء أن يمارسوا الاجتهاد على وفق آرائهم الخاصة، وعدم السماح لهم أن يُنشؤا مذهبا فقهيا جديدا. كما أن إنكار بعض العلماء(غلق باب الاجتهاد) لعدم وجود الدليل الشرعي والعقلي لم يَحُلْ دون اتفاق غالب العلماء على(غلق باب الاجتهاد)، وقد اعترف(حلاق) نفسه بأن هناك اتفاقا حصل بين العلماء على(غلق باب الاجتهاد) أمام مذهب جديد.

٣٥. كرجي، أ. د. أبو القاسم: ص ٤٠؛ القائيني، الشيخ علي: ص ٥١، ٧٠؛ الصدر، السيد محمد باقر: ص ٧٣ ٧٤.

٣٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: ج ١ ص ٨١٧ -٨١٨؛ كرجي، أ. د. أبو القاسم: ص ٤٠؛ أحمد أمين: ج ٣ ص ٢٠٣ -٢٠٤؛ كاشف الغطاء، الشيخ علي: باب مدينة علم الفقه، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م، ص ٣٣٠؛ الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٢.

٣٧. ابن خلدون: ج ١ ص ٨١٦- ٨١٧؛ كرجي، أ. د. أبو القاسم: ص ٤٠ ٤٣؛ د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه(تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ص ٣٣٩- ٣٤١؛ أ. د. مفيد أبو عمشة: تقديم على كتاب(محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠ هـ): التمهيد في أصول الفقه، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م، ص ٢٩.

٣٨. الزركشي: ج١ ص ٨.

٣٩. المصدر السابق: ج١ ص ٨.

٤٠. الكراجكي، محمد بن علي بن عثمان: كنز الفوائد، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م،

ص ١٥ ٣٠.

٤١. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن المعلم العكبري: أوائل المقالات، الناشر: االمؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم المقدسة ١٤١٣هـ.

٤٢. الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى الموسوي: الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق، قم المقدسة، المقدمة.

٤٣. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه، قم المقدسة ١٤١٧هـ، ج ١ ص ٤.

٤٤. الخضري بك، الشيخ محمد: ص ١٣؛ خلّاف، الشيخ عبد الوهاب: ص ٩٥ وما بعدها.

٤٥. السُّبكي، علي بن عبد الكافي: ص ٦.

٤٦. عبد المجيد الشرفي: ص ٣٤٥- ٣٤٦.

٤٧. الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٣.

٤٨. العلامة الحلي، الحسن بن بن يوسف بن المطهر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤٣١هـ، ج١ ص ٥٥.

٤٩. الصدر، السيد محمد باقر: ص ١٠٦.

٥٠. الخضري بك، الشيخ محمد: ص ١٢.

٥١. الوحيد البهبهاني، الشيخ محمد باقر: الفوائد الحائرية، قم المقدسة ١٤٢٤هـ، من مقدمة للشيخ محمد مهدي الآصفي على الكتاب بعنوان: دور الوحيد البهبهاني في تجديد علم الأصول، ص ٣٢؛ السيد السيستاني: ج ١ ص ١٧.

٥٢. الوحيد البهبهاني، محمد باقر: الفوائد الحائرية، من مقدمة للشيخ محمد مهدي الآصفي: ص ٣٦.

٥٣. المصدر السابق: ص ٣٢.

٥٤. السيد السيستاني: ج١ ص ١٧.

٥٥. السيد السيستاني: ج١ ص ٧٦ -٧٧.

٥٦. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، القاهرة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦ م،

ج ١ ص ١٤٦ -١٤٧؛ الشريف الجرجاني، محمد بن علي: شرح المواقف، القاهرة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧ م، ج ٨ ص ٣٩٢.

٥٧. الفخر الرازي، محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م، ج ٤ ص ٣٨٤.

٥٨. الإسترآبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، قم المقدية ١٤٢٦هـ، ص ٩٧، نقلا عن كتاب العلامة الحلي: نهاية الوصول.

٥٩. ترحيني، السيد محمد حسن العاملي: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البَهيَّة، إيران ١٤٢٢هـ، ج ٤ ص ٧٧.

٦٠. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن المعلم العكبري: التذكرة بأصول الفقه، الناشر: االمؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم المقدسة ١٤١٣ هـ، ص ٢٨ ٢٩.

٦١. الإسترآبادي: ص ١٠٩.

٦٢. المصدر السابق: ص ١١٢، نقلا عن كتاب: (المعتبر) للمحقق الحلي.

٦٣. الإسترآبادي: ص ٢٦٩-٢٧٠؛ الوحيد البهبهاني: (مقدمة الشيخ الآصفي على الكتاب): ص٣٥-٣٦.

٦٤. الإسترآبادي: ص ٣٧١ وما يتلوها.

٦٥. الوحيد البهبهاني: (مقدمة الشيخ الآصفي على الكتاب): ص ٣٥.

٦٦. الإسترآبادي: ص ٩٢.

٦٧. المصدر السابق: ص ٩٢.

٦٨. الوحيد البهبهاني: (مقدمة الشيخ الآصفي على الكتاب): ص ٣٥.

٦٩. الإسترآبادي: ص ٢٦٥ وما يتلوها.

٧٠. الوحيد البهبهاني: (مقدمة الشيخ الآصفي على الكتاب): ص ٣٥.

٧١. المصدر السابق: ص ٣٣-٣٥.

٧٢. للإطلاع أكثر على بعض تفاصيل الأمور التأريخية وما دار بين الشيخين وبعض ملابسات الحورات انظر: البهبهاني: ص ٤٢- ٤٤؛ الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، بيروت/ دار التعارف: ج ١٠، ص ٣١٧؛ الخوانساري، السيد محمد باقر الموسوي:

روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، طهران ١٣٩٠ هـ، ج ٨ ص ٢٠٤.

٧٣. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي: ذكرى الشيعة، قم المقدسة ١٤١٨هـ، ج ٢ ص ٣٤.

٧٤. الوحيد البهبهاني، الشيخ محمد باقر: الحاشية على مدارك الأحكام، قم المقدسة ١٤١٩هـ، ج ١ ص ٢٠-٢٤.

٧٥. انظر تفاصيل هذه المباحث: الوحيد البهبهاني: الرسائل الفقهية، قم المقدسة ١٤١٩هـ.

٧٦. الوحيد البهبهاني: الرسائل الأصولية، قم المقدسة ١٤١٦ هـ.

٧٧. الوحيد البهبهاني: مقدمة الشيخ الآصفي على كتاب: ص ٤٨.

٧٨. المصدر السابق: ص ٥١.

٧٩. يُنظر: كلانتري، الميرزا أبو القاسم: مطارح الأنظار؛ تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري، قم المقدسة ١٤٢٥ هـ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

٨٠. للإطلاع أكثر على تراجم هؤلاء الأعلام يُنظر: الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، بيروت/ دار التعارف؛ حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، قم المقدسة ١٤٠٥هـ/ منشورت مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي؛ الخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي: روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، قم المقدسة، مؤسسة إسماعيليان؛ الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، بيروت/ دار الأضواء؛ المؤلف السابق: طبقات أعلام الشيعة، بيروت ١٤٣٠هـ/ دار إحياء التراث العربي.

٨١. للإطلاع أكثر على تراجم هؤلاء الأعلام يُنظر: الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، بيروت/ دار التعارف؛ حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، قم المقدسة ١٤٠٥هـ/ منشورت مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي؛ الخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي: روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، قم المقدسة، مؤسسة إسماعيليان؛ الطهراني، آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، بيروت/ دار الأضواء؛ المؤلف السابق: طبقات أعلام الشيعة، بيروت ١٤٣٠هـ/ دار إحياء التراث العربي.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

١. أحمد أمين: ضُحى الإسلام، القاهرة ١٩٦٢م.

٢. الإسترآبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، قم المقدية ١٤٢٦هـ.

٣. الشيخ أسد حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، طهران ١٤١٣هـ.

٤. آغا بزرك الطهراني، الشيخ محمد محسن: توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد، قم ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥. ----، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، قم المقدسة(د.ت).

٦. الأمين، السيد محسن: أعيان الشيعة، بيروت/دار التعارف.

٧. السيد البغدادي، علي الحسني: أسرار الأصول، النجف الأشراف ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨. البيهقي، أحمد بن الحسين: مناقب الشافعي، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٩. ترحيني، السيد محمد حسن العاملي: الزبدة الفقهية في شرح الروضة البَهيَّة، إيران ١٤٢٢هـ.

١٠. الجوهري، إسماعيل بن حَمّاد: الصِّحَاح، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م.

١١. حرز الدين، الشيخ محمد: معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، قم المقدسة ١٤٠٥ هـ/ منشورت مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

١٢. الحيدري، السيد علي نقي: أصول الاستنباط في أصول الفقه وتأريخه بأسلوب حديث، طهران ١٣٧٩هـ.

١٣. الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، مصر ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.

١٤. ----، تأريخ التشريع الإسلامي، القاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٥. خلاف، الشيخ عبد الوهاب: خلاصة تأريخ التشريع الإسلامي، الكويت(د.ت).
١٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: تأريخ ابن خلدون، بيروت ١٩٦١م.
١٧. الخوانساري، السيد محمد باقر الموسوي: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، طهران ١٣٩٠هـ.
١٨. السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، قم ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١٩. د. رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت ١٩٩٨م.
٢٠. الزَّبِيْدِي، مرتضى بن محمد الحسيني: تاج العروس، الكويت ١٩٧٢م.
٢١. الزركَشي، محمد بن بَهَادُر: البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٢٢. أبو زهرة، الشيخ محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي(د.ت).
٢٣. السُّبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، القاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٤. السيد السيستاني، علي الحسيني: الرافد في علم الأصول، قم ١٤١٤هـ.
٢٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تأريخ الخلفاء، مصر(د.ت).
٢٦. ----، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، القاهرة ٢٠٠٣م.
٢٧. شرف الدين الموسوي، السيد عبد الحسين: المراجعات، طهران ١٤٠٨هـ.
٢٨. الشريف الجرجاني، محمد بن علي: شرح المواقف، القاهرة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م.
٢٩. الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى الموسوي: الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق، قم المقدسة.
٣٠. د. شعبان محمد: أصول الفقه تأريخه ورجاله، الرياض ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣١. شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، تقديم على كتاب(الشيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، بيروت ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
٣٢. الشِّهَابي، العلامة الشيخ محمود: تقديم على كتاب(الكاظمي، محمد علي): فوائد الأصول [تقريرات لمحاضرات: النائيني، محمد حسين]، قم ١٤٠٤ هـ.
٣٣. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، القاهرة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م.
٣٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي: ذكرى الشيعة، قم المقدسة ١٤١٨ هـ.
٣٥. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه، قم المقدسة ١٤١٧ هـ.
٣٦. الصدر، السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، بغداد(د.ت).
٣٧. الصدر، السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، قم ١٤٢٥ هـ.
٣٨. الطهراني، آغا بزرك: طبقات أعلام الشيعة، بيروت ١٤٣٠ هـ/ دار إحياء التراث العربي.
٣٩. عباس متولي: أصول الفقه، القاهرة، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.
٤٠. د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه(تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢.
٤١. العلامة الحلي، الحسن بن بن يوسف بن المطهر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤٣١ هـ.
٤٢. الفخر الرازي، محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، بيروت ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
٤٣. الفضلي، الشيخ د.عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، مركز الغدير للدراسات والنشر، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٤٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت ١٩٩١ م.
٤٥. القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخا وتطورا، قم ١٤١٨ هـ.
٤٦. كاشف الغطاء الشيخ علي: باب مدينة علم الفقه، بيروت ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٧. كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين: أصل الشيعة وأصولها، قم ٢٠٠٤م.
٤٨. الكراجكي، محمد بن علي بن عثمان: كنز الفوائد، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٩. كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، إيران ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٥٠. كلانتري، الميرزا أبو القاسم: مطارح الأنظار؛ تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري، قم المقدسة ١٤٢٥هـ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي.
٥١. المسعودي، علي بن الحسين: مروج الذهب، مصر ١٩٥٨م.
٥٢. أ. د. مفيد أبو عمشة: تقديم على كتاب(محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٣. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن المعلم العكبري: أوائل المقالات، الناشر: االمؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم المقدسة ١٤١٣هـ.
٥٤. ----، التذكرة بأصول الفقه، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم المقدسة ١٤١٣هـ.
٥٥. ابن منظور، محمد بن مُكْرَم: لسان العرب، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٥٦. الوحيد البهبهاني، الشيخ محمد باقر: الحاشية على مدارك الأحكام، قم المقدسة ١٤١٩هـ.
٥٧. ----، الرسائل الأصولية، قم المقدسة ١٤١٦هـ.
٥٨. ----، الرسائل الفقهية، قم المقدسة ١٤١٩هـ.
٥٩. ----، الفوائد الحائرية، قم المقدسة ١٤٢٤هـ.

ثانيًا: المصادر الأجنبية

1. Hallaq، Wael: Krämer، Gudrun: Geschichte des Islam، München 2011.
2. Hallaq، Wael: Melchert، Christopher: The formation of the Sunni schools of law، 9th - 10th centuries C.E، Leiden 1997.

3. Hallaq، Wael: Radtke، Bernd: Der Sunnitische Islam. In: Werner Ende/Udo Steinbach، (Hrsg.): Der Islam in der Gegenwart. BpB.، Bonn 2005.

4. Hallaq، Wael: The Origins and Evolution of Islamic Law، Cambridge 2005.

5. Husam K. Jawad(الشيخ د. حسام كاظم جواد آل سميسم) aṭ-Ṭalab(Einforderung) in as-Sakkākīs Tradition und der neuen Rechtsmethodologie، 2015، S. 72-107.

٦. (مبحث الطلب بين مدرسة السكاكي وعلم أصول الفقه الحديث، ص٧٢-١٠٧)، منشورة أونلاين على صفحة المكتبة العامة لجامعة مونستر:

7. (http: //nbn-resolving.de/urn: nbn: de: hbz: 6-66259612260)

ثالثًا: الأبحاث

١. آل سميسم، الشيخ د. حسام كاظم جواد: جهود أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء مدرستهم في تأسيس وتدوين علم أصول الفقه، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: «المرجعية وأثرها في بناء الإنسان»، الذي أقامه مركز دراسات الكوفة عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩ م، المحور: الفكري القسم الثاني.

٢. د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.